جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور المحامي في الدعوى العمومية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالبان:

- دشير عبد الرؤوف
- صليلع منصور

تحت اشراف:

د / بن مشيرح محمد

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د / العايب جمال	أستاذ محاضر	رئيسا
د / بن مشيرح محمد	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
د / شعلال نوال	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جويلية 2023

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد...

بداية نحمد الله تبارك وتعالى حمدا كثيرا

ونشكره على فضله ونعمته في إتمام هذا البحث.

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان

إلى الدكتور المحامي " محمد بن مشيرح "

الذي أشرف علينا في إنجاز هذا البحث، حيث لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي سهلت علينا الكثير من الصعاب التي واجهناها خلال إعدادنا لهده المذكرة.

كما نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة "جمال العايب" و"نوال شعلال "

كما نتوجه بالشكر الكثير إلى كل من مد لنا يد العون والمشورة

وأخيرا نتقدم بفائق عبارات الإحترام والتقدير إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تأطيرنا وتكويننا طيلة مرحلة الدراسة

إلى كل هؤلاء جميعا نقول وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه.

شكر خاص

من روائع القدر أن يضع الله في دربك من يُنيرون لك الطريق، فهؤلاء وحدهم من يستحقون الشكر والامتنان.

الأستاذة الفاضلة "الدكتورة نظيرة عتيق "

عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية

ولو أننا أوتينا كل بلاغة وأفنينا بحر النطق في النظم والنثر، لما كنا بعد القول إلا مقصرين ومعترفين بالعجز عن واجب الشكر.

يسرنا أن نتقدم لك بخالص الشكر ووافر الامتنان على ما بذلت من جهد وتحملت من مشقة جعلها الله في موازين حسناتك ونحن العارفين بفضلك العاجزين عن القيام بالشكر، وقد حررنا هذه السطور بلسان الإمكان لا بقلم التبيان ...

نتقدم إليك بأسمى معاني الشكر والعرفان على كل ما تبدلينه خدمة للعلم وطلابه جعلك الله منارة يقتدي بها، وجعل كل حياتك مليئة بالقوة والصمود...

إهداء:

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع

إلى من ربط الله طاعته بطاعتهم

"والدينا" أطال الله في أعمارهم.

إلى كل إخوتنا وأخواتنا

إلى كل زملائنا.

إلى كل من دعمنا من قريب أو بعيد.

إلى كل من حفظهم القلب ولم يكتبهم القلم.

قائمة المختصرات

- ج..... جزء.
- ج ر..... جريدة رسمية.
- ص ..... صفحة.
- ط ..... طبعة.
- ق إ ج ..... قانون الإجراءات الجزائية.
- ق ع ..... قانون العقوبات.

مقدمة:

تعد المحاماة أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة، فهي تعمل على مساعدة القضاة في إبراز الحقائق، لتأتي أحكامه معبرة عن روح العدالة، وإقرار الحقوق بمختلف أنواعها، فلقد أقر المشرع الجزائري أبعاد هذه المهمة النبيلة في المادة 02 من القانون 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، الذي جاء بعد القانون 04/91 الذي أقر بصفة صريحة مهنة المحاماة في الجزائر[1]، أن المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون، فالمحامي يستمد سلطته من القانون حين، ومن مبادئ العدالة وقواعد الإنصاف حينا آخر، غير أن نشاطه منظم بالنص الدستوري بكل تعديلاته المتوالية، والتشريعية أساسا القانون 04/91 والقانون 07/13، حيث يمثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية والإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، والقوانين الخاصة الأساس الذي يبني عليها المحام تدخله في الدعوى العمومية، وفرض القراءة الصحيحة للقانون من أجل حسن تطبيقه.

والواقع أن المحامي يتمتع انطلاقا من ثقل مهمته في الدعوى العمومية بمجموعة من الحقوق لا يتمتع بها غيره من المهنيين، فقد نصت القوانين المنظمة لمهنة المحاماة لاسيما القانون 04/91 والقانون 07/13، على إنفراد المحامي بمهنة الدفاع على الخصوم أمام القضاء وبالمقابل وانطلاقا من روح التنظيم القانوني لمرفق القضاء والمساعدين له، فرضت عليه مجموعة من الالتزامات ليس حدا من حريته الدفاعية وإنما تحديدا لإطارها المهني من أجل فعالية أكبر وضمانا أفضل لحسن سير الإجراءات القانونية، وكرستها قوانين مقارنة كان لها الأثر العميق فيما وصل إليه الدفاع من جودة واحترام وعليه نجد أن مهنة المحاماة هي مهنة النبل والشرف، الأمر الذي يتجلى أكثر فأكثر في الدعوى العمومية.

أولا: الإشكالية:

---

[1] – المادة 02 من القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة، المؤرخ في 2013/10/29، ج ر، العدد 55، الصادر في 2013/10/30، ص 03.

إنطلاقا من أن المحامي المساعد الوفي والقانوني المجتهد والمساند الفعال للخصم في الدعوى العمومية، لارتباطها بالواقعة الإجرامية، تبرئة أو تخفيفا للعقوبة إذا كان في حق المتهم، وتعويضا وإصلاحا للضرر الذي لحق بالشخص إذا كان في حق الضحية، ودفعا ودفوعا إذا كان مترافعا عن صحة القانون واحترامه وحسن تطبيقه، يمكن أن تثار الإشكالية التالية : إلى أي مدى يمكن اعتبار المحامي في التشريع الجزائري مساعدا فعالا للقضاء وأطراف الدعوى العمومية من خلال الدور الذي حددته له مختلف القوانين المرتبطة بمهمته المهنية والإجرائية ؟

ثانيا: صعوبات الدراسة:

نظرا لخصوصية مهنة المحاماة وتشعب دور المحامي في الدعوى العمومية، وتواجده الحساس والضروري في كل مراحلها، تتجلى صعوبة الدراسة مكن خلال النقاط التالية:

- أن المحاماة لا ترتبط بطبيعة النظام السياسي، ولا بالتوجهات الكبرى للنظام الإجرائي، وإنما ترتكز أساسا على المبادئ الكبرى التي تشترك فيها كل الإنسانية وهي " العدالة والمساواة واحترام قداسة القانون ".
- أن المحاماة مهنة متجددة ورشة تعليمة يومية لايمكن حصرها في تجريه واحدة أو حقبة زمنية معينة، فهي متجددة المعالم، ظاهرة الاجتهاد، تجعل المحامي دائم المثابرة لاحتواء أبجدياتها.
- أن المحاماة وبناء على الأساسين السابقين لا تجد من أفرد لها مؤلفا مستقلا إلا القليل، الأمر الذي يجعل من دراستها كمهنة يعتمد أساسا على النصوص القانونية، وما تيسر من مراجع سواء الخاصة بمهنة المحاماة أو مهنة الدفاع.

فمن خلال هذه الصعوبات يمكن أن نحدد المنهج الملائم لدراسة إشكالية " دور المحامي في الدعوى العمومية "

ثالثا: المنهج المتبع:

حيث يتضح المنهج الذي من الممكن أن يكون محركا لهكذا موضوع في المنهج الوصفي من أجل الإحاطة الشاملة بالموضوع من حيث المفهوم والتعريف والموقع القانوني، بالإضافة إلى اعتماد التحليل كآلية علمية للوقوف على دور المحامي في الدعوى

العمومية بكل تفاصيله وجزئياته، دون أن ننسى المنهج التاريخي الذي يحيلنا إلى كيفية نشأة الدفاع والمحاماة خصوصا في الجزائر.

وعلى هذا الأساس تكون الخطة على النحو التالي:

رابعا: الخطة:

مقدمة:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والدستوري لدور المحامي في الدعوى العمومية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحاماة في الدعوى العمومية

المطلب الأول: ماهية المحاماة في الدعوى العمومية

المطلب الثاني: الأصول التاريخية للمحاماة في الدعوى العمومية

المبحث الثاني: الأبعاد التأسيسية للمحاماة في الدعوى العمومية

المطلب الأول: المحاماة في عهد الأحادية الحزبية

المطلب الثاني: المحاماة في عهد التعددية الحزبية

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لدور المحامي في الدعوى العمومية

المبحث الأول: اتصال المحامي بالدعوى العمومية

المطلب الأول: التأسيس والحضور مع المتهم

المطلب الثاني: مجال حضور المحامي مع المتهم

المبحث الثاني: المرافعة الشفهية

المطلب الأول: تقديم الدفوع

المطلب الثاني: الطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية

الخاتمة:

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والدستوري لدور المحامي في الدعوى العمومية

تعتبر المحاماة رسالة إقرار الشرعية، وبلورة المفهم الصحيح والنفعي للقانون، والدفاع عن العدل والمساواة وهي رسالة من أقدس الرسالات لأنها ركن من أركان الحق وبدونها لا يستطيع القضاء القيام بواجبه في ترسم دولة القانون، عن طريق المحاماة التي لا يؤديها إلا المحامي خصوصا في الدعوى العمومية، لذلك من الواجب الوقوف على الدفاع والمحاماة " ماهية وتاريخا: **(المبحث الأول)**، أما المبحث الثاني فسيكون للأبعاد التأسيسية للمحاماة في ظل التشريع الجزائري **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

الدفاع والمحاماة "ماهية وتاريخا "

يقتضي دور المحامي في الدعوى العمومية، تبيان حق الدفاع كأساس له، وماهية المحاماة لتحديد خصوصيتها في الدعوى العمومية **(المطلب الأول)**، ثم التعريج عن الأصول التاريخية لهذه المهنة التي ما فتأت تحوز الإجماع والاحترام في كل الأوساط التي يحتاج فيها الشخص للدفاع، أمام كثرة القوانين والتشريعات وتشعب مجالات التشريع والنشاط الإنساني، خصوصا في الجزائر التي تعتبر حديثة عهد بالمحاماة بالمقارنة بمختلف بعديد دول العالم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ماهية الدفاع والمحاماة

يعتبر الدفاع مهمة عظيمة، ورسالة سامية، وهيبة إجرائية لها قدسيتها ومكانتها في النظام القانوني للدولة مهما كانت طبيعته، لذلك وحتى تتوفر الإمكانية البحثية للإحاطة بدور المحامي في الدعوى العمومية لابد من الوقوف على ماهية الدفاع من حيث مفهوم

وتعريفا **(الفرع الأول)**، كي يتسنى لنا الإحاطة بالمحاماة ضمن نفس المجال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ماهية حق الدفاع

إن حق الدفاع في المواد الجزائية من الحقوق التي تحظى باهتمام فائق ودائم لتطويره وحمايته نظرا لخطورة القضايا المتعلقة به والنتائج المترتبة عليها، كما أنه يعتبر أساس المحاكمة العادلة والمتكاملة، بما يحتوي من قواعد وضوابط لحماية حقوق المتقاضين، فحق الدفاع هو المعيار الأساسي لدولة القانون.

أولا- مفهوم حق الدفاع:

يمكن تعريف حق الدفاع بأنه تلك الحقوق المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم و بين مصالح الدولة، وهده الحقوق تسمح للخصم، سواء كان طبيعيا أو معنويا، إثبات إدعاءاته القانونية أمام القضاء، والرد على كل دفاع مضاد ، في ضل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني [1].

من خلال ما سبق، يتبين أن حق الدفاع يفترض وجود متهم ودفاع في مواجهة اتهام.

ثـــــــانيا- أهمية حق الدفاع:

يعتبر حق الدفاع حق الدفاع أحد مفترضات المحاكمة المؤسسة على إجراءات مشروعة و من أهم ضماناتها, وهو من قبيل الحقوق الطبيعية ً حق أصيل، يحتل الصدارة بين الحقوق الفردية العامة، كونه تقرر لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة وليس لمصلحة الفرد فحسب[2] ، فبغياب هدا الحق تزيف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة الزور

---

[1] – صلاح الدين جبار، محاضرات في حقوق الدفاع، ط01 , بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2019، ص13.

[2] – شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق، جامعة بسكرة العدد الخامس، ص92.

والاعتراف المنتزع عن طريق الوسائل الغير مشروعة، الأمر الذي يضلل القضاء ويحجب عنه الحقيقة، ويؤدي به في نهاية المطاف إلى الانزلاق والوقوع في أخطاء قضائية خطيرة، وحق الدفاع هو الذي يلقي على عاتق النيابة العامة تبعة إقامة الدليل على صحة الإتهام المسند إلى المتهم دون أن يتكبد الأخير عناء إثبات براءته وهي مفترضة فيه لذا يكفي المتهم أن يدفع التهمة الموجهة إليه بأحد أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب فينقل عبء تحري الحقيقة إلى القاضي الذي يتعين عليه إن لم يأخذ به أن يرد عليه ردا واضحا لا لبس ولا غموض فيه. لما كان من حق المتهم ألا يدان وهو بريء فإن مصلحة المجتمع تظهر واضحة في ألا تنزل عقوبة بغير الجاني، ومن هنا صح اعتبار حق الدفاع إحدى الوسائل التي يتذرع بها القضاء وصولا للحقيقة[1].

ثـــــالثا- القيمة الدستورية لحق الدفاع:

حرص الدستور الجزائري على تقرير حق الدفاع، في فالمادة 175 منه نصت على : " الحق في الدفاع معترف به " ، ليضيف في الفقرة الثانية " الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "[2].

فادا تمعنا في هّا النص الدستوري نجد أنه كرس أهمية حق الدفاع وكفله، متبنيا بذلك ما جاء في الإعلانات والمواثيق الدولية ، مضفيا بذلك الصبغة الرسمية الداخلية ضمن الحياة القانونية، فنجد أن المؤسس الدستوري أقر حق الدفاع كنتيجة لازمة لإقراره لمبدأ الحماية الجنائية ذلك أن جوهر هده الحماية يتمثل في الاعتداد بقرينة البراءة التي تتأثر وتتلاشى قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الإتهام.

فعلى الرغم من تمتع المتهم بجملة من الحقوق في الدعوى العمومية التي تستوجب الإبطال في حال انتهاكها وهي:

أ- حق المتهم في الإحاطة بالتهمة:

إن علم المتهم بالتهمة المسندة إليه يرتبط بصحة الإجراءات و نفادها و من ثم سلامة المحاكمة ، و قد نص المشرع الجزائري صراحة على هدا الحق في المادة 100 من

---

(1) – شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص240.

(2) – دستور الدولة الجزائرية لسنة 1996، المعدل بمرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 12/30/ 2020، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، سنة 2020.

قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها : " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته **ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه...**"[1].

كما أن المشرع الجزائري أكد هدا الحق في نص المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن يتحقق الرئيس مما إدا كان قد تلقى المتهم تبليغا بقرار الإحالة ، فإن لم يكن قد بلغه سلمت إليه نسخة منه حتى يحاط علما بالتهم المنسوبة إليه[2].

ب – حق المتهم في إبداء أقواله بحرية:

نصت المادة 100 من ق إ ج أنه على قاضي التحقيق تنبيه المتهم أنه حر عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه على ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها منه على الفور.

ت – حقه في العلم بكل إجراء:

من حق أطراف الدعوى ومحاميهم في إخطارهم بكل إجراء من الإجراءات التي اتخذت لاسيما أثاء إجراء التحقيق القضائي، كما من حقهم معرفة تاريخ إجراء التحقيق وتاريخ إحالة القضية سواء للمحاكمة أو إلى النيابة لإبداء طلباتها وإحالة القضية أمام غرفة الإتهام.

حيث أوجب القانون على غرفة الإتهام إخطار الأطراف و محاميهم بتاريخ انعقاد جلساتها حتى يتسنى لمحاميهم إبداء ملاحظاتهم سواء كتابية أو شفوية كما أن غرفة الإتهام ملزمة بإخطار الأطراف بقرار الإحالة[3].

ث- حق المساواة في الحقوق مع النيابة:

إن دور النيابة هو تمثيل المجتمع والدفاع عن الحقوق العامة ومن حقها مباشرة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، فإن من حق المتهم استعمال كافة الوسائل الضرورية

---

(1) – الأمر رقم 04/20 المؤرخ 08/30/ 2020 ,المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 06/8/ 1996، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 51.

(2) – الأمر رقم 155/66 ق إ ج، المعدل والمتمم.

(3) – يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص46.

والقانونية لتفنيد أدلة النيابة وتقديم الأدلة التي يراها ضرورية لإقناع هيئة المحكمة على براءته، سواء بنفسه أو عن طريق دفاعه[1].

ج- حق المتهم أن يعطى الكلمة الأخيرة:

يعتبر حق الاستجواب أثناء المحاكمة من الحقوق الأساسية التي تضمن محاكمة عادلة بما في ذلك حق إبداء دفاعه سواء شفهيا أو كتابيا، سواء بتقديم أدلة أو نقض الأدلة المقدمة، و ضمانا للمحاكمة العادلة فإن القانون أعطى المتهم الحق أن يكون آخر من يتكلم[2].

ح- حق المتهم إعلامه في حالة إعادة التكييف:

يشترط القانون إعلام المتهم في حالة تغيير التهمة أو إعادة تكييفها، وإذا تم الإخلال بهدا الحق ففي ذلك مساسا بحقوق الدفاع[3].

إلا أن حق المتهم في الاستعانة بمحام يبقى الحق الأكثر رواجا في الدعوة العمومية، وذلك لتشعب الإجراءات من جهة، وتعقد الجرائم التي تتطلب خبير في القانون ومشكلات الحياة من جهة ثانية، الأمر الذي أقرته المادة 175 من الدستور الجزائري لسنة 2020، حيث جاء فيها: " الحق في الدفاع معترف به والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "[4]، ومن ثم يحق للمتهم أن يستعين بالدفاع في جميع مراحل الدعوى بدأ من مثوله أمام قاضي التحقيق إلى المحاكمة بمختلف درجاتها[5]، أين يتجلى دور المحامي في التطبيق السليم للإجراءات الجزائية في الدعوى العمومية.

---

(1) – يوسف دلاندة، نفس المرجع، ص ص 46،47.

(2) – يوسف دلاندة، نفس المرجع، ص48.

(3) – يوسف دلاندة، نفس المرجع، ص49.

(4) – دستور الدولة الجزائرية لسنة 1996، المعدل بمرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82.

(5) – يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص50.

الفرع الثاني

ماهية مهنة المحاماة

تستوجب الدراسة المنهجية لدور المحام في الدعوى العمومية تحيد مفهوم المحاماة كمهنة، والشخص القائم بها في ساحة الإجراءات من أجل توضيح الصورة التطبيقية لها في التالي من البحث

أولا: مفهوم مهنة المحاماة:

المحاماة في اللغة: من فعل " حمى " (حميت) المكان من الناس حميا من باب رمى وحمية بالكسر منعته عنهم، وأحميته بالألف جعلته حمى لا يقرب ولا يتجرأ عليهن وحميت القوم حماية نصرتهم، الحمية الأنفة، وكل قريب للزوج مثل الأب والأخ و العم سندا مثل العصا[1].

أما من حيث الاصطلاح: فهي مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في استظهار الحقائق لتحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون، يطلق على من يمارس مهنة المحاماة محام، والمحاماة قائمة على مساعدة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في اقتضاء حقوقهم وفقا للقوانين المتبعة في كافة المجالات، والدفاع عنهم، والتوعية القانونية بين المواطنين من خلال تقديم الاستشارات سواء أكانت قانونية أو تفسيرية قائمة على حسن قراءة الوقائع ، تقوم على السرية والشرف فلا يحق لمن يعمل بها أن يفشي أسرار موكليه وفقد وضعوا ثقتهم فيه، ويحكم ممارسة مهنة المحاماة القانون والتنظيم، إضافة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية[2].

والمحاماة فن دقيق تتطلب قدرات ومواهب خاصة، كما أن هذا الفن يحتاج إلى فنان بارع يجيد العديد من الفنون كالأدب والخطابة، ومختلف أبجديات العلوم التي تعطيه بعد نظر في مختلف القضايا التي يتأسس فيها كعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم السياسة،

---

[1] – أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص 95.

[2] – أرسى المشرع الجزائري مهنة المحاماة بمصادقته على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ثم تجرم ذلك في القوانين المنظمة لها وهي القانون 04/91 والقانون 07/13.

وتعتبر المحاماة رسالة سامية في معرفة طبيعة النفوس لفهم دوافعها ومقاصدها بغية الدفاع عن موقف من تنوب عنه في الخصومة وتبرر سلوكه أمام القضاء[1].

ثانيا: مفهوم المحام:

فمن خلال التعريف اللغوي للمحاماة نستنتج أن الذي يتطلع بثقل هذه المهمة في ساحة الإجراءات هو المحامي، ذلك الشخص الذي يقوم بدفاع والحماية، و الأقدر على التعبير عن وجهة نظر موكله القانونية وتبريرها بالأدلة والحجج، فهو العارف بالقانون حيث يستطيع إثبات الحق ودفع الباطل مستعينا في دلك على إطلاعه بما شرع القانون من حقوق و ما ألزم من واجبات من أجل المحافظة على الجماعة و تثبيث مصالحها[2].

أما من الناحية القانونية فيمكن إيراد التعريف الذي جاءت به المادة الأولى من قانون المحاماة الفرنسي المحام بأنه الشخص الذي يحصل على المؤهل القانوني اللازم للمرافعة أمام القضاء، واستوفى الشروط اللازمة، وقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين بالدفاع عن مصالح موكليه بفعالية كبيرة[3].

أما من الناحية الفقهية يعرف جانب من الفقه المحامون بأنهم طائفة من رجال القانون غير الموظفين يقومون بإرشاد وتوجيه المتقاضين بتقديم النصح إليهم ومباشرة إجراءات الخصومة نيابة عنهم أمام المحاكم عن طريق الوكالة، أو هو الشخص الذي خوله النظام القانوني لمساعدة العدالة عن طريق تقديم المشورة القانونية للأفراد والتمثيل الإجرائي للمتقاضين والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء[4].

---

(1) – خالد مصطفى فهمي، أتعاب المحامي (دراسة مقارنة وتحليلية)، منشأة المعارف جلال خري وشركاه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009 , ص5.

(2) – أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص4.

(3) – خالد مصطفى فهمي، أتعاب المحامي (دراسة مقارنة وتحليلية)، نفس المرجع، ص9، وهو نفس الإتجاه الذي سار فيه المشرع الجزائري في القانون 04/91 والقانون 07/13.

(4) – خالد مصطفى فهمي، أتعاب المحامي (دراسة مقارنة وتحليلية)، المرجع السابق، ص 13.

أما من الناحية الشرعية فقد أجمع الفقهاء على أن المحاماة ومساوية للوكالة معظم الفقهاء قالوا بأن المحاماة مساوية للوكالة بالخصومة في الفقه الإسلامي، فالوكيل بالخصومة هو:

" من ينيبه الموكل عن نفسه "[1].

" هو بادل العمل في المحامى فيه نيابة عن موكله بعوض أو بدونه"[2].

المطلب الثاني:

الأصول التاريخية للمحاماة في الدعوى العمومية

إن ضرورة المحافظة على الحقوق وإظهار الحجة بين المتخاصمين منذ فرج الحضارة الإنسانية جعلت للمحاماة مسارا للنشأة والتطور عبر الحقب التاريخية المختلفة أين استطاعت الوقوف في وجه الصعوبات التي ألمت بمختلف المجتمعات، سواء كانت ذات منشأ سياسي أو اجتماعي أو حتى عقائدي.

وعليه يمكن تصنيف الأصول التاريخية للمحاماة إلى صنفين، صنف يضم النظام اللاتيني من خلال " أثينا، وروما، وفرنسا (الفرع الأول)، وصنف يضم المحاماة في النظام الأنجلو سكسوني، والفكر الشيوعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المحاماة في النظام اللاتيني

---

(1) – يوسف قصبة، الوكالة في الخصومة بين الشريعة والقانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة حمة لخضر الوادي الجزائر 2017/2016 , ص17.

(2) – بندر بن عبد العزيز، المحاماة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع دراسة تطبيقية لنموذج من المحاماة في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، ج1، 1425، 1426هـ، ص202.

يمكن اعتبار كل من دولة المدينة في اليونان، وروما، والقانون الفرنسي مهد ما يعرف اليوم بمهنة المحاماة ، ففي دولة المدينة في اليونان " أثينـــــا " بدأت تظهر ملامح المحاماة من خلال الدور الذي كان يلعبه المدافع في الإشادة بالجانب الخلقي للشخص الذي يدافع عنه بشكل خاص بعن سمعة أحد أطراف الدعوى واستحقاقه وكان على نوعين، إما أن يكون قريب أو صديق يتولى القضاة ، و إما يتولى تلقين الطرف دفاعه حتى يستطيع الدفاع عن نفسه وذلك بسبب تعقد الإجراءات آنذاك[1].

أما في روما التي أخذت عن مدينة اليونان أبجديات القانون فإن نظام المحاماة بلغ في القانون الروماني تطورا كبيرا، حتى أن كثير من المنشغلين بالقانون انصرفوا إليها وأصبحت وسيلة لبلوغ أسمى مناصب الدولة وأعلاها، وبعد ذلك اجتازت المحاماة أدوارا مختلفة تقوى فيها أحيانا وتضعف أحيانا أخرى حتى بلغت شأنها العظيم في الوقت الحاضر[2].

أما في فرنســـــا فقد استمر العمل بنظام روما حتى نهاية القرون الوسطى ومطلع عصر النهضة، كما عرفت مهنة المحاماة قيودا بموجب أمرين ملكيين وهما الأمر الصادر سنة 1539 من الملك فرانسوا الأول و الأمر الصادر سنة 1690 واللذان منعا المتهم من الاستعانة بمحامي في الدعوة الجنائية، وتم إلغاء الأمرين في 03 نوفمبر 1789 من طرف المجلس الوطني الذي ألزم تعيين محامي في المسائل الجنائية و ذلك تحت طائلة البطلان، وأدى هذا الحدث إلى قيام الثورة الفرنسية التي شملت كل أجهزة البلاد بما فيها نقابة المحامين تم حلها بمرسوم 11 سبتمبر 1790، وفي ظل غياب النقابة تم محاكمة الملك لويس 16 وزوجته، حيث تولى الدفاع عنهم محامون جردوا من ألقابهم و لم يرتدوا جبتهم بل تولوا مهنتهم بصفة غير رسمية ، وهذا ما أدى إلى وقوع هده المهنة في فوضى إلى أن قرر نابليون الأول في 14 ديسمبر 1810 إرجاع النقابة , ومنذ هذا

---

(1) – زروال عبد الحميد، دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة، دار الأمل لطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، ط 02، 2008، ص22.

(2) – أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، مرجع سابق، ص7.

التاريخ نظمت عدة نصوص مبعثرة ، وعرفت تنظيم شامل في قانون 31 ديسمبر 1971 المعدل في 31 ديسمبر 1990[1] .

الفرع الثـــــــاني:

المحاماة في النظام الليبرالي والنظام الاشتراكي

أولا: في النظام الليبرالي:

يختلف النظر إلى المحاماة من الناحية التنظيمية في كل من بريطانية والولايات المتحدة وهذا رغم انتمائهما إلى نظام قانوني واحد، ففي بريطانيا العظمى، يمارس المحام المهام التقليدية " **باريستر**" وهو يرتدي القبعة البيضاء والجبة والشعر الأبيض المستعار، ويتميز النظام البريطاني بأن المحامين يخضعون إلى نظام التدرج في الأقدمية حيث يكسب المحام بعد 10 سنوات من الممارسة لقب مستشار الملك، كما أن المحامي لا يتعامل مباشرة مع الموكل، خاصة فيما يخص تحديد الأتعاب، حيث تتم عن طريق وسيط يسمى " **سوليسيطون** ".

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فتتركز الممارسة القانونية في يد شخص يسمى " **لاوير**" ، فهو يكون بعدة وظائف محامي وموثق ومستشار قانوني أما شروط الالتحاق بالمهنة فهي تختلف من ولاية إلى أخرى فيتطلب نيل شهادة كفاءة وهذا خلاف النظام الفرنسي الذي يخضع شهادة الكفاءة المهنية لمعايير دقيقة وصارمة .[2]

ثانيا: في النظام الشيوعي:

أ- **الإتحاد السوفياتي** : شهدت المحاماة بروسيا منعرجا خطيرا خصوصا عند قيام الثورة البلشفية سنة 1917 بقيادة لنين، وتزامن معها قرار لنين حول حل نقابات المحامين واستبدالها بمنظمات تسمى معاهد الوساطة في القانون، حيث لم تدم طويلا حتى ظهر معيار آخر للمحاماة هو الأقدمية في الحرب الذي هو بدوره لم يحقق النتائج المرجوة بسبب انعدام الصرامة في تنظيم المهنة، وهذا ما أدى إلى إتخاذ السلطات

---

[1] – زروال عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 24، 25.

[2] – زروال عبد الحميد، دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة، مرجع سابق، ص 27.

السوفياتية عدة محاولات للإصلاح خلال السنوات 1922، 1926، 1939، وكان أهم إصلاح وصلت إليه سنة 1958 اعتمدت فيه على معيار مزدوج هو الكفاءة والولاء الإيديولوجي، وهو الإصلاح الذي مهد لآخر تنظيم لمهنة المحاماة، حيث صدر عام 1962 [1].

ب- **الصين الشعبية :** مرت الصين الشعبية تقريبا بنفس المراحل التي شهدتها كل من فرنسا والإتحاد السوفياتي فعند سقوط وفشل حكومة " **الكومينتانغ**" وميلاد جمهورية الصين الشعبية سنة 1949 تم حل كل من أجهزة النظام السابق ومنها نقابة المحامين، كانت حملة التطهير من بين 1952 إلى ربيع 1953 والتي حملت إقصاء 80 بالمائة من النظام القديم، ولم ينجوا المحامون من المضايقات فكانوا محل متابعات قضائية بتهمة النشاط الغير شرعي، و في دستور 1954 تم العفو والسماح للمحامين بمزاولة المهنة وكان ذلك بطريقة مهينة، حيث تم تسجيلهم لدى المحاكم الشعبية وإلزامهم بالإقرار بذنوبهم أمام الملأ، حتى صدور دستور 1975 الذي سجل تراجعا بالمقارنة بالدستور السابق حيث التزم السكوت عن حقوق الدفاع، وكان هذا حسب وجهة نظر الصينيون إقحام الجماهير في المناقشة والنقد واتخاذ القرار، و جاء الأمل في دستور 1987 وهو الثالث في مادته 41 على حرية المتهم في الدفاع[2].

---

[1] – زروال عبد الحميد، المرجع السابق، ص 28.

[2] – زروال عبد الحميد، نفس المرجع، ص29.

المبحث الثـــــــاني:

الأبعاد التأسيسية للمحاماة في الدعوة العمومية

لقد مرت مهنة المحاماة في الجزائر بعدة تعديلات ومتغيرات، وهو ما سوف نسلط عليه الضوء في هذا المبحث، من خلال عهد الأحادية الحزبية **(المطلب الأول)**، ومن خلال التعددية الحزبية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

المحاماة في عهد الأحادية الحزبية

بعد استقلال الجزائر عن المستعمر الفرنسي، لم يكن بوسع الدولة الجزائرية حديثة الاستقلال من استبدال التشريعات الفرنسية بتشريعات وطنية، لذلك قامت الجزائر بإصدار القانون 175/62[1]، الذي يسمح بالعمل بالقوانين الفرنسية ، إلا ما كان يتعارض منها مع السيادة الوطنية ومع الإصلاح القضائي الذي باشرته الدولة الجزائرية تمت إعادة تنظيم هده المهنة تماما، و ذلك بمقتضى الأمر رقم 202/67[2] **(الفرع الأول)** حيث يعتبر أول قانون ينظم مهنة المحاماة بعد الاستقلال، ليأتي الأمر 60/72[3] ليقوم بإلغائه ، حيث وضع تنظيم جديد لمهنة المحاماة، ثم بعد ذلك تمت إعادة تنظيم المهنة من جديد و كان ذلك بمقتضى الأمر 61/75[4]**(الفرع الثاني)**.

---

[1] – القانون 175/62 المؤرخ في 1962/12/31 القاضي بسريان التشريع الفرنسي، ج ر، عدد 11.

[2] – الأمر رقم 202/67 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 ه الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3] – الأمر 60/72 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972.

[4] – الأمر 61/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر، العدد 79.

الفرع الأول:

مهنة المحاماة في الجزائر في ظل الأمر 202/67.

بعد مرور خمس سنوات على استقلال الجزائر تم إصدار هذا الأمر الذي ينظم مهنة المحاماة المؤرخ في 1967/09/27، وبذلك يعتبر هذا الأمر نهاية العمل بالتشريع الفرنسي في مجال مهنة المحاماة.

لقد عالج الأمر 202/67 مهنة المحاماة من جميع جوانبها، وكيف أحكامها بما يتماشى مع التغيرات التي حدثت في الجزائر المستقلة، نستعرض أهم النقاط التي جاء بها:

1- يتكون مجلس نقابة المحامين من جميع المحامين الدين يمارسون مهنة المحاماة على المستوى الوطني، ومقره بالعاصمة، للتذكير فإنه وقبل صدور هدا ذا القانون كانت هناك 14 منظمة للمحامين موزعة على أهم المدن الجزائرية.

2- بالنسبة لانتخاب نقيب المحامين ومساعديه، فقد نصت المادة 27 من الأمر 202/67 المؤرخ في 09/27/ 1967 على انتخاب النقيب ومساعديه من قبل أعضاء مجلس النقابة الوطنية الذي يجتمع لهذه المهمة خلال الأسبوع الأول من انتخابه، كما يشترط أن تكون لنقيب أقدميه لا تقل عن 15 سنة في المهنة ، أما مساعديه فيشترط أن تكون لديهما أقدميه 10 سنوات على الأقل[1] .

3- فيما يخص اللجنة التنفيذية، فقد نصت المادة 27 من الأمر 202/67 على أن ينتخب مجلس النقابة الوطنية من بين أعضائه لجنة تنفيذية، خلال مدة 15 يوم التي تلي انتخاب مجلس النقابة الوطنية، يقوم هذا الأخير بانتخاب من بين أعضائه لجنة تنفيذية، حيث تتشكل هده اللجنة من النقيب رئيسا، والنقابيين المساعدين و8 أعضاء يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية في الدورة الثانية.

كما تجدر الإشارة أن المادة 35 من نفس الأمر قد اشترطت ألا تضم اللجنة التنفيذية أكثر من 3 أعضاء، بما فيهم النقيب والنقيب المساعد في اختصاص مجلس واحد، هذه

---

[1] – كمال بغداد، النظام القانوني للمؤسسة العامة، قانون المؤسسات، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2012، ص123.

اللجنة هي الأداة التنفيذية للقرارات المنبثقة عن المجلس، حيث تمارس جميع السلطات الممنوحة للمجلس والمتعلقة بالقبول في مهنة المحاماة، والنظر في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامين وإحالتهم لمجلس التأديب عند الضرورة.

4- اللجنة المختلطة للطعن: وهي هيئة جديدة في التشريع الجزائري، تتألف من 3 قضاة ومحاميين اثنين يرأسها أحد القضاة، ويمثل وزير العدل قاض يقوم بمهمة النيابة العامة، هدا ما نصت عليه المادة 54 من الأمر 202/67، و هي مختصة في الفصل في القضايا التأديبية المرفوعة إليها، إما من طرف المحامي الذي تعرض لعقوبة أو من قبل وزير العدل، بعد البث فيها من طرف اللجنة التنفيذية، و يمكن الطعن في قرارات هده اللجنة أمام المجلس الأعلى للقضاء[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الأمر قد ألغى التدريب وعوضه بالخدمة المدنية.

الفرع الثـــــاني:

التنظيم الصريح للمحاماة في الجزائر

أولا: الأمر 60/72[2]: عند صدور هذا الأمر ظهرت إصلاحات جديدة في مهنة المحاماة حيث حمل العديد من التغييرات نلخصها فيما يلي :

1- اعتمدت المادة 11 من الأمر 60/72 صيغة اليمين القانونية.

2- إعادة اعتماد إجراء التدريب، مع المحافظة على شرط أداء الخدمة ومدتها.

3- للمحامي الحق في الطعن في انتخابات مجلس النقابة إلى جانب وزير العدل.

4- اعتماد مجلس النقابة للمحامين الدين أمضوا 10 سنوات على تسجيلهم لدى المجلس الأعلى.

---

[1] - علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص44.

[2] - الأمر 60/72 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972.

5- لا يمكن إيقاف المحام المتابع قضائيا من طرف قاضي الجلسة أو النائب العام، إذ أصبح إيقاف المحام المتابع قضائيا من اختصاص اللجنة، وهكذا أصبح المحامي يتمتع بالحماية القانونية اللازمة.

6- إحداث الجمعيات والمكاتب المجتمعة وشركات المحامين.

ثانيا: الأمر 61/75: لقد جاء هدا الأمر بجوانب جديدة تختلف عما كان موجود في القوانين السابقة الخاصة بمهنة المحاماة في الجزائر الأمرين 202/67 و60/72)، سنحاول التطرق لأهم التعديلات التي جاء بها هدا الأمر.

1- تقليص فترة التدريب ، حيث نصت المادة 20 من الأمر 60/72، على وجوب قيام المترشح لمهنة المحاماة، بعد قبوله بتدريب مدته عامين، ويعفى من هذه المدة المجاهدون، وأعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة الوطنية لجبهة التحرير الوطني، غير أن المادة 19 من الأمر 61/75 قد نصت على تخفيض هذه المدة إلى سنة واحدة، بدلا من سنتين وإضافة فئة ثالثة للاستثناءات التي كانت موجودة في القانون السابق و المتمثلة في القضاة المرسمين الدين مارسوا مهامهم أكثر من سبع سنوات.[1]

2- إعادة صياغة اليمين القانونية، التي يؤديها المحام بعد قبول ترشحه لمهنة المحاماة، حيث دخل هذا التعديل ضمن المنظور الإيديولوجي لنظام الجزائري في تلك الفترة، والذي كان النظام الاشتراكي

3- إحداث تغييرات في الهياكل التنظيمية، بخلق جمعية الناحية للمحامين، وكذلك مجلس الناحية، كما تم إنشاء المنظمة الوطنية للمحامين التي نصت عليها المادة 59 من الأمر 61/75.[2]

4- إنشاء المجلس الوطني الذي يعتبر جهاز جديد يتشكل من أعضاء مجلس النواحي.

6- اعتماد المحامين لدى المجلس الأعلى.

---

[1] - الأمر 61/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر، العدد 79، الصادر في 1975/08/27.

[2] - المادة 59 من الأمر 61/75 المنظم لمهنة المحاماة.

7- إعفاء القضاة وموظفي الدولة الدين مارسوا الخدمة لمدة 7 سنوات، ثلاثة منها بعد تحصلهم على شهادة الليسانس في الحقوق من الخدمة المدنية.

الملاحظ على هذه الأوامر التي نظمت المحاماة في الجزائر أنها يغلب عليها الطابع التنظيمي الوظيفي أكثر من الطابع الحقوقي والواجبات للمحامي على أساس أن دستور 1976[1] كان دستور الأحادية الحزبية، أين أبرز سلطات الدولة الثلاثة (التشريعية والتنفيذية و القضائية) في صورة وظائف، الأمر الذي تغير بصدور دستور 1989.

[1] – الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 /11/ 1976م المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد94.

المطلب الثـــــــاني

المحاماة في عهد التعددية الحزبية

بعد صدور دستور 1989[1]، الذي جاء بنظام سياسي جديد يقوم على التعددية الحزبية، والفصل بين السلطات، وبالتالي توسيع مجال الحقوق وممارسة الحريات السياسية والاجتماعية، صدر القانون 91/04 الخاص بمهنة المحاماة، الذي كرس وضعا جديدا متميزا لمهنة المحاماة (الفرع الأول)، بحيث لم يقف المشرع عند هذا الحد بل سعى لبلورة نظرة جديدة للمحاماة و المحامي في القانون 07/13 (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مهنة المحاماة في الجزائر في ضوء القانون 04/91

اعتبر القانون 04/91 المحاماة مهنة حرة ومستقلة تهدف إلى تحقيق العدالة في المادة الأولى، كما اعتبر المحامي طرفا مباشرا في بلورتها في ساحة الإجراءات، حيث أصبح المحامي يلعب دورا أساسيا وفعالا يشمل ميادين عديدة «كتقديم النصائح والاستشارات القانونية ومساعدة المتقاضين وتمثيلهم أمام الجهات القضائية.

ومن بين المكاسب التي عزز بها المشرع مهنة المحاماة أنه نص في المادة 32 من القانون 04/91 على أن منظمة المحامين تتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لتمثيل المحامين الذين يمارسون نشاطاتهم في دائرة اختصاص المنظمة التي يرأسها نقيب ويتولى إدارتها مجلس المنظمة، على أن تتوفر على 11 منظمة جهوية وهي : " الجزائر العاصمة، البليدة، لمدية، تيزي وزو، وهران، تلمسان، معسكر، قسنطينة ، باتنة، عنابة، سطيف" تخضع لنمط واحد في التسيير و التمثيل يشمل " الجمعية العامة للمنظمة من جميع المحامين المسجلين في جدول محامي المنظمة و كذي المسجلين في قائمة المتربصين، وتجتمع الجمعية مرة واحدة على الأقل كل سنة برئاسة النقيب أو مندوبه، ومن صلاحياتها :

- انتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين.

---

[1] – دستور 23 نوفمبر 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89/18.

– المصادقة على التقرير العام الذي يقدمه النقيب حول نشاطات مجلس المنظمة خلال السنة الماضية , بعد مناقشتها[1].

– تقديم التوصيات الضرورية لتحسين و ترقية المهنة إلى مجلس المنظمة الذي يتولى تطبيقها.[2]

حيث يعتبر مجلس منظمة المحامين أهم جهاز كونه بمثابة الهيئة التنفيذية للمنظمة. فانطلاقا من هذه الصفة إن لمنظمة تسهر على توفير جميع التسهيلات القانونية والإدارية للمحامي حتى يقوم بمهمته على أكمل وجه، إلا أنهم أهم ما تسهر على والمرتبط أساسا بالدعوى العمومية وهي:

أولا– الحق في الإطلاع على الأوراق والحصول على البيانات:

للمحامي الحق في الإطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية وحصوله على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي وكل بها، ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة وباقي الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن توفر له التسهيلات في ذلك، للقيام بمهامه على أتم وجه وفقا لنص المادة 39 من القانون 04/91، وعززها بالمادة 41 من القانون 07/13.

ثانيا – حق المحامي في جمع الأتعاب:

للمحامي الحق في أخذ أتعابه نظير العمل الذي يقدمه، و تحدد تلك الأتعاب وفق معايير كطبيعة العمل ومدته، وفقا لنص المادة 04/91 والمادة 42 من القانون 07/13 حيث تعتبر أتعاب المحام مقابلا شرعيا للجهد أو المساعي أو الإجراءات المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعية أو المعنوية و سواء كانت عامة أو خاصة، على أن لا يكون مبلغ الأتعاب خاضعا للنتائج المتوصل إليها تحت طائلة بطلان أي إتفاق يخالف دلك ، ما عدا في المواد التجارية التي يمكن ، بناء على اتفاق مكتوب ، تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم علاوة على الأتعاب الأصلية "، وهذه الأتعاب لا تشمل المهمة الأصلية فقط وإنما الاستشارات أيضا، فمن حق المحامي أن يتلقى على ذلك أتعابا

---

[1] – المادة 34 من القانون 04/91.

[2] – المادة 103 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة، المؤرخ في 1995/09/04.

سواء في الإدارة أو في مكتبه، على أن تكون تلك الأتعاب محددة بصفة قانونية، عير انه لا يمكنه وحسب نص المادة ... 04/91، والمادة 43 من القانون 07/13 أن يقدم استشارات قانونية في قضية مطروحة أمام القضاء إذا لم يكن متأسسا فيها، أو كان قد قام بذلك للخصم في الدعوى.

ثالثا – حق المحامى في الحماية وتسهيل المهام له:

للمحامي الحق في حمايته من أي اعتداء أو إهانة قد يتعرض إليها، لأن إهانة المحامي من سبيل إهانة القاضي، تلك الحماية تضمن له القيام بعمله على أتم وجه، حيث جاء في نص المادة 46 من القانون الجزائري للنظام الداخلي لمهنة المحاماة أنه: " الحق في حماية المحام والدفاع عنه من طرف النقيب أو مندوبه ومجلس المنظمة أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها ".

رابعا– الحق في منح المحامين الأسبقية في الجلسة:

جاء في نص المادة 47 من القانون الجزائري للنظام الداخلي لمهنة المحاماة أنه: " تمنح الأسبقية للمحامين في الجلسة وتكون دائما للنقيب الممارس والنقيب السابق، ثم للمحام القادم من خارج المجلس القضائي ".

الملاحظ على المشرع من خلال التأسيس التدريجي لمهنة المحاماة هو أن كلما جاء قانون إلا وعزز المكاسب التي جاء بها القانون السابق الأمر الذي سنقف عليه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني:

مهنة المحاماة في ظل القانون 07/13

لقد وضع القانون الجديد 13–07 المنظم لمهنة المحاماة، شروطا جديدة للالتحاق بالمهنة، وجاء بتعديلات جذرية في هذا الشأن، حيث يكون الالتحاق عن طريق إجراء مسابقة وطنية، وليس بالتسجيل التلقائي كما كان معمول به في السابق، ويلتحق الفائزون في المسابقة بالمدرسة الوطنية للمحاماة، وقد تم بموجب القانون الجديد 07/13 المنظم لمهنة المحاماة المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 مع تمديد فترة التربص من سنة إلى سنتين.

أولا: تعديل شروط الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة:

لقد ضبط القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة شروط الالتحاق بالمهنة، حيث استحدث مسابقة وطنية إجبارية، ينتقل الفائزون بها إلى التكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، وقد أعفى المشرع فئة معينة من شرط الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة وهو ما سنوضحه، حيث سنتطرق من خلاله إلى شرط اجتياز المسابقة الوطنية، ونوضح من هي الفئة التي تعفى من شرط اجتياز المسابقة الوطنية.

1- شرط اجتياز مسابقة وطنية: حسب نص المادة 10 الفقرة 49 من قانون المحاماة 07/13 المنظم لمهنة المحاماة " يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة...

لقد قام هذا القانون بضبط مهنة المحاماة، على غرار ما توصل إليه المشرع من ضبط مهنة القضاة، وذلك باستحداث مسابقة وطنية للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، وذلك على نفس نمط مسابقة الالتحاق بمهنة القضاة، موازاة مع إنشاء مدرسة وطنية تتكفل بالتكوين وتحسين المستوى للمحامين، وعليه فإنه يتم تحضير المترشحين لشهادة الكفاءة المهنية، وذلك بعد مرورهم بمسابقة

وطنية كالتي يجتازها القضاة للالتحاق بالمهنة، وتتكفل كليات الحقوق بتنظيم المسابقات، في انتظار إنشاء المدارس الوطنية ضمن الشروط التالية:

أ- الشروط الواجب توفرها في المترشح للمسابقة: حسب الفقرة الثانية من المادة 34 يشترط في كل مترشح:

- أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية.
- أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها.
- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة.

– أن تسمح حالته الصحية و العقلية بممارسة المهنة[1].

ب – بعد نجاح المترشح بالمسابقة: يعتبر النجاح في المسابقة الوطنية خطوة مبدئية للحصول على شهادة الكفاءة المهنية حيث أن القانون الجديد أضاف هذا الشرط عوضا عن التسجيل التلقائي وهذا ما يؤكد أن التنظيم الجديد يشكل مرحلة هامة في مجرى إصلاح العدالة والارتقاء النوعي خلال الفترة الانتقالية بشهادة الكفاءة المهنية، وحسب نص المواد 33 و34 من قانون المحاماة فإن الفائزين في مسابقة الوطنية للمحاماة يتم التحاقهم بالتكوين في مدارس جهوية للحصول على شهادة الكفاءة المهنية وهو ما سنتطرق إليه فيما بعد.

1– شروط الإعفاء من الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة: في الحقيقة يجب أن يتحصل المترشح لممارسة مهنة المحاماة على شهادة الكفاءة المهنية، قبل مزاولة هذه المهنة، لكن المشرع وضع بعض الاستثناءات، حيث بإمكانه مزاولة المهنة، متى توفرت فيه بعض الشروط المنصوص عليها قانونا.

أ– شروط الإعفاء من الحصول على شهادة الكفاءة المهنية حسب القانون 07/13: حسب نص المادة 35 من القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من نفس القانون ، يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة[2]:

– القضاة الذين لهم أقدميه عشر 10 سنوات من الممارسة على الأقل.

– حائزون على شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

– أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها

– الممارسون لمدة 10 سنوات على الأقل.

– أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، من إجراء التربص، الذي مدته سنتان.

---

[1] – المادة 40 من القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ج ر، عدد 55.

[2] – المادة 35 من القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق.

ويتم التسجيل في جدول منظمة المحامين، بتقديم طلب إلى النقيب في أجل شهرين، بملف يتكون من أصل، و41 نسخ ويشتمل الملف على الوثائق المذكورة في المادة 04 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة من القانون 07/13.

ثـــــــانيا: تكوين المحامين عن طريق إنشاء مدارس جهوية:

فتح قانون المحاماة الجديد الباب أمام إنشاء مدارس جهوية لتكوين المحامين عبر كامل التراب الوطني، غير أنه وبعد صدور القانون الجديد ودخوله حير النفاد لم يتم تنصيب ولو مدرسة واحدة الأمر الذي يدعو للتساؤل حول الصعوبات والعراقيل التي واجهت تطبيق هذا الأمر. جاء القانون الجديد بتعديلات جذرية في إطار إصلاح العدالة أين تضمن القانون شرط تكوين المحامين عن طريق مدارس جهوية عبر كامل التراب الوطني، والغرض من إنشاء مثل هذه المدارس هو الرفع من مستوى المحام وكذلك من أجل توحيد تكوينهم عبر كامل التراب الوطني لمدة سنة واحدة مثلما كان معمولا به في السابق، وقد نص القانون الجديد على إنشاء مدارس جهوية ضمن المادة 33 من الفصل الأول منه حيث نصت على " تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنية المحاماة، يحدد تنظيمها و كيفيات سيرها عن طريق التنظيم".

للعلم أن هذا التعديل لم يكن معمولا به سابقا حيث أن شهادة المحاماة كانت تحدث على مستوى جميع معاهد الحقوق للذين يختارون هذه المهنة وتدوم سنة وتكون على شكل دروس ومحاضرات وتمارين تطبيقية.

يحدد التنظيم المشترك بين وزير العدل، والوزير المكلف بالجامعات طرق التدريس والبرامج المقررة، وقد جاءت المادة 02 من المرسوم التنفيذي لتشرح كيفية العمل بهذه المادة، حيث نصت المادة 02 من المرسوم 222/91[1] على أن يحتوي التكوين على دروس

ومحاضرات وتمارين تطبيقية تتعلق بالخصوص بما يلي:

– تعميق المعارف في المواد المرتبطة بالممارسة القضائية.

---

[1] – المرسوم التنفيذي 222/91 المؤرخ في 06/14/ 1991 الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

- استشارات القضائية وتحرير العقود والتمثيل والمرافعات وكذا الإجراءات السارية في مختلف الجهات القضائية وإجراءات التنفيذ
- دور المحامي والتشريع المنظم لمهنة المحاماة مع دراسة القانون المقارن وكذا قواعد ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها.

يحدد مضمون البرنامج وحجم الساعات المخصص له بقرار مشترك بين وزير العدل

وبين وزير الجامعات، غير أن تنصيب هذه المدارس التي نص عليها القانون لم يتجسد إلى حد الآن وما يفهم من هذا أن تكوين المحامين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة يتواصل بكليات الحقوق طبقا للتنظيم الساري المفعول ولاسيما المرسوم التنفيذي رقم 222/91 وهو ما نصت عليه المادة 01 منه " يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم التكوين في معاهد العلوم القانونية والإدارية قصد الحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة[1]."، وبصدور المرسوم 18/15[2] الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة فقد تقرر في مادته **الرابعة** أن مدة التكوين لم تتغير وستبقي سنة مثلما كان معمولا به سابقا، وعليه فإنه بصدور المرسوم التنفيذي 18/15 تكون وزارة العدل قد رفعت التجميد على التكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة خاصة وأن الوزارة كانت واضحة في النص التشريعي الذي أوجدته لتأطير هذه الشهادة، حيث فضلت استغلال كليات الحقوق كمحيط للتكوين إلى حين إنهاء المدارس الخاصة بتكوين المحامين[3].

ما يمكن ملاحظته على التعديلات الأخيرة الخاصة بالالتحاق بمهنة المحاماة لاسيما القانون 07/13 والمراسيم المرتبطة به كالمرسوم 18/15، أن المشرع توحيد نمط التحاق خريجو كليات الحقوق بمختلف فروع السلطة القضائية من إجراء مسابقة، والدخول في التكوين، لكن بالنظر غلى خصوصية مهنة المحاماة فإنه لا يمكن تنظيمها

---

(1) – المادة 01 من نفس المرسوم.

(2) – المرسوم التنفيذي 18/15المؤرخ في 01/29/ 2015، ج ر، العدد 4، ص 33.

(3) –المادة 5 من المرسوم التنفيذي 18/15 المؤرخ في 01/25/ 2015 الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، ج ر، العدد 4، ص33.

كالوظيفة، لأنها مهنة حرة تخضع للأعراف المعمول بها منذ زمن بعيد، حيث تجعل المحام المتخرج من المدرسة لا يشعر باستقلاليته، ويعتبر نفسه جزءا من السلطة القضائية وليس مساعدا لها يجتهد ويوجه القاضي ويضع حدا لتعسفه إن وجد ويدافع عن الشرعية الإجرائية أمام السلطة القضائية.

فمن خلال هذا الاحتراز كان على نقابات المحامين على مستوى الوطني من تتولى عملية تكوين المحامين وإن تم إجراء مسابقة دون تدخل القضاة أساسا، لأن المحامي ليس جزءا من السلطة القضائية وإن كان مساعدا لها، ومهما يكن فإن التنظيم الجاري العمل به سوف تتجلى مخرجاته في السنين القادمة، لكن واقع الحال بنسبة لدور المحام في الدعوى العمومية من فعالية واستقلالية سنقف عليه من خلال التحليل الإجرائي في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي لدور المحامي في الدعوى العمومية

إن المحامي في الدعوى العمومية ملزم بالمشاركة والحضور في جميع مراحلها ابتداء من مراحل التحقيق وصولا إلى المحاكمة، إذا كان حضور المحامي في التحقيق مهم كضمانة من ضمانات المتهم، فإن حضوره في المحكمة أهم لأنه فاعل أساس في سير المحاكمة، إضافة إلى أن وجوده بجانب موكله يبعث الطمأنينة في نفسه، لذلك من الواجب الوقوف على كيفية اتصال المحامى بالدعوى العمومية (**المبحث الأول**)، أما المبحث الثاني فسيكون مخصص للمرافعة الشفهية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

اتصال المحامي بالدعوى العمومية

من بين الضروريات التي حث القانون على المحافظة عليها، حفظ حقوق الإنسان ، ولأنه يتعذر على بعض الأفراد متابعة حقوقهم بنفسهم وهذا راجع لانشغالاتهم أو لعجزهم عن الدفاع عن أنفسهم لعدم معرفتهم بالقانون، لذلك فقد خول القانون مبدأ النيابة في المثول أمام القضاء وهي خطوة تساهم في تحقيق أهداف القضاء وإقامة العدل عن طريق المحامى ، و لما كان هذا الإجراء يكتسي أهمية كبيرة، وجب التدقيق بكامل التفاصيل المحيطة به، من خلال التطرق إلى التأسيس والحضور مع المتهم (**المطلب الأول**) ، ثم التطرق غلى مجال حضور المحامي مع المتهم (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

التأسيس والحضور مع المتهم

يتأسس المحامي بتقديمه لرسالة التأسيس إلى كتابة ضبط الجهة المختصة التي يريد أن يتأسس أمامها كمحام، فإذا كان التأسيس أمام قاضي التحقيق فإن الجهة التي يقدم إليها رسالة التأسيس هي كتابة ضبط قاضي التحقيق، وإذا كان التأسيس أمام وكيل الجمهورية فإن الجهة التي يقدم إليها رسالة التأسيس هي كتابة ضبط لوكيل الجمهورية، فإذا كان حاضرا مع المتهم فيقدم رسالة التأسيس وينتظر إلى أن ينادي عليه وكيل الجمهورية، كما يمكن أن ينادى على المحامي المعين في التقديمة التي تكون في إطار المساعدة القضائية، للإحاطة أكثر بهذه الجزئية لابد من التطرق إلى واجبات المحامي **(الفرع أول)** ، ثم بيان فحص الملفات **(الفرع ثاني)** ، وأخيرا التطرق إلى الإتصال بالمتهم **(الفرع ثالث)**.

الفرع الأول

واجبـــــات المحـــــامي

كما أن للمحامي حقوق وضمانات فإن عليه واجبات نذكر من بينها:

1- فتح مكتب لائق مستوفي للشروط القانونية لممارسة مهامه والتركيز في قضاياه.

حيث جاء في نص المادة 51 من القانون الجزائري للنظام الداخلي لمهنة المحاماة أنه : " يمارس المحامي مهامه في إقامة مهنية داخل اختصاص مجلس منظمة المحامين التابع لها "[1]، كما جاء في نفس المادة أنه : " يجب أن يكون المكتب لائقا ومؤثثا وفي مكان لائق, ويحتوي , على الأقل , على ثلاث (3) غرف, تخصص الأولى لمكتب المحامي والثانية للأمانة و الثالثة تستعمل كقاعة انتظار، و لا تقل مساحته عن 40 م2، منها مساحة (3 في 3م) لكل غرفة "، وتطرقت المادة 52 من نفس القانون لممارسة المهنة في شكل جماعي, أي عدة محامين في نفس المكتب, حيث نصت على أنه : " عندما تكون ممارسة

---

[1] – المادة 51 من القانون 07/13، القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج ر، العدد 28.

المهنة في شكل جماعي ، يجب أن يتوفر لكل واحد من المحامين مكتب خاص به على أن يزيد عدد الغرف بغرفة لكل محام مساحته لا تقل عن 9 م2 ، و لا يمكن لهم الدفاع عن مصالح متعارضة "[1].

2- على المحامي إتباع الإرشادات القانونية خصوصا فيما يتعلق بالأظرف والرسائل وبطاقات الزيارة، وكذلك في الشكل والصفات القانونية، حيث نصت المادة 53 من القانون الجزائري للنظام الداخلي لمهنة المحاماة أنه : " لا يجوز للمحامي أن يطبع و ينقش على الأوراق المعنونة أو بطاقات الزيارة إلا أسمه ولقبه وصفته كمحام بالمجلس القضائي أو معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة وعنوانه ورقم هاتفه ورقم بريده الإلكتروني وعند الاقتضاء، صفته كنقيب للمحامين أو نقيب سابق دون رسوم أو بيانات أو إشارات أخرى"[2].

3- على المحامي أن يتصف بالسلوك والمظهر الحسن، لأن دلك يزيد من هيبته وكسب احترام الآخرين له، وهو ما نصت عليه المادة 55 من القانون الجزائري للنظام الداخلي لمهنة المحاماة حيث جاء فيها : " على المحامي أن يتصرف بكل ما يوحي بالثقة والاحترام في اللفظ والمظهر والمذكرات والمرافعات مع القضاء والزملاء والخصوم والغير داخل المكتب وأمام الجهات القضائية، وأن يلتزم في جميع أعماله بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة، وعليه الاعتناء بمظهره الخارجي الذي يجب أن يكون لائقا ومتفقا مع ما يفرضه نبل المهنة، والامتناع عن ارتداء الألبسة التي تسيء لمهنته"[3]، على غرار المادة 56 من نفس القانون التي تنص على أنه : " لا يجوز للمحامي استبدال جبة المحاماة المعتمدة رسميا بلباس آخر، أو أن يستعمل جبة لا تحمل المواصفات المطلوبة، أو أن يضع أية إشارة أخرى عليها مخالفة للتنظيم الساري المفعول "[4].

4- يجب على المحامي أن يمارس مهنته فعليا وبصفة دائمة، حيث أن المحامي ملزم بأداء مهنته بصفة دائمة وفي المكان القانوني المخصص لذلك وهذا ما نص عليه القانون

---

[1] – المادة 52، المرجع نفسه، ص25.

[2] – المادة 53، المرجع نفسه، ص25.

[3] – المادة 55، المرجع نفسه، ص25.

[4] – المادة 56، المرجع نفسه، ص25.

الجزائري للنظام الداخلي لمهنة المحاماة في مادته 58، حيث جاء فيها : " يجب على المحامي ممارسة مهنته فعليا وبصفة دائمة بمكتب دائرة اختصاص مجلس قضائي، ولا يجوز أن يتخذ إلا مكتبا واحدا أو إستقبال موكليه في أي مكان أو إقامة ثانوية باستثناء مقرات الشركة المهنية للمحاماة، ولا أن ينتقل إليهم إلا إذا كانوا عاجزين عن التنقل، أو إدا تعلق الأمر بشخص معنوي مرتبط به بموجب اتفاقية، كما لا يجوز له أن يتخذ إقامة أو تجمعا مهنيا مع أجنبي عن مهنة المحاماة، ولا أن يسعى لجلب الزبائن أو القيام بالإشهار لنفسه أو الإيعاز إلى ذلك "[1]، في حالة تغيير المحامي للإقامة المهنية، وجب حصوله على ترخيص مسبق من طرف النقيب، وذلك ما جاء في نص المادة 52 من القانون الجزائري للنظام الداخلي لمهنة المحاماة, حيث نصت على أنه : " يخضع تغيير الإقامة المهنية داخل نفس المنظمة لترخيص مسبق من النقيب "[2]، في حالة غياب المحامي لأكثر من شهر، وجب عليه إخطار النقيب أو مندوبه بالغياب حتى يتسنى إيجاد من يعوضه أثناء غيابه ضمانا لصيرورة العمل، حيث نصت المادة 61 نفس القانون أنه : " يجب على المحامي قبل التغيب أكثر من شهر في غير العطلة القضائية ، إخطار النقيب أو مندوبه بالغياب والإجراء المتخذ لتسيير المكتب "[3]، كما يجب علي متابعة برامج التكوين خصوصا ما تعلق بمجال عمله ، من اجل تطوير معارفه العلمية.

هذا الواجب أكدت عليه المادة 62 من القانون الجزائري للنظام الداخلي لمهنة المحاماة ، حيث جاء فيها أنه : " يجب على لمحامي تحسين مداركه العلمية والعملية والمهنية بصفة مستمرة والمواظبة على متابعة برامج التكوين المتواصل المحددة من طرف مجلس المنظمة ومجلس الإتحاد تحت طائلة الإغفال من الجدول "[4].

5- يجب على المحامي الالتزام بالواجبات الجبائية والاجتماعية, وذلك ما نصت عليه صراحة المادة 65 من القانون الجزائري للنظام الداخلي لمهنة المحاماة، حيث جاء فيها :

---

[1] – المادة 56 من القانون 07/13.

[2] – المادة 59، المرجع نفسه، ص26.

[3] – المادة 61، المرجع نفسه، ص26.

[4] – المادة 62، من القانون 07/13.

" يجب على المحامي الالتزام بالواجبات الجبائية والاجتماعية التي يخضع لها نشاطه المهني و توظيف مستخدمين أجراء ، مع مراعاة القوانين المنظمة لضمان الاجتماعي "[1]، كما أن للمحامي واجبات اتجاه الجهات القضائية يمكن تلخيصها فيما يلي :

أ- احترام استقلالية القضاء وبما أن القضاء حيادي وجب احترام استقلاليته, و ذلك ما أكدته المادة 66 من نفس القانون ، حيث نصت على : " يعد احترام استقلالية القضاء و الاعتبار تجاه القضاء بالنسبة للمحامي واجبا مؤكدا "[2].

ب- على المحامي أن يحترم المحاكم و القضاة كونه سبيل تعزيز الصرامة في أداء مهنته ، هدا ما نصت عليه المادة 67 من نفس القانون بقولها : " يلتزم المحامي في حياته المهنية باحترام القضاء و القضاة كمساهم معهم في إقامة العدل "[3].

ت- على المحامي أن يلتزم بالمواعيد خصوصا تلك المتعلقة بالوقت المحدد للجلسة واحترام خصوصيتها وإخبار موكله بذلك وعدم المبالغة في تأجيل القضايا إلا بعذر، حيث جاء في نص المادة 68 من القانون الجزائري للنظام الداخلي لمهنة المحاماة أنه : " عند تنقل المحامي يجوز له زيارة قضاة الحكم وقضاة النيابة الدين يرأسون الجلسة، ويجب عليه الحضور في الجلسة للمرافعة في الوقت المناسب، وعليه الامتناع عن المبالغة في طلب تأجيل القضايا إلا عند الضرورة التي تقتضيها طبيعة القضية وحقوق الدفاع "[4]، أما بالنسبة لهندام المحامي في الجلسات فقد نصت نفس المادة أنه : " يجب على المحامي المثول بالبذلة الرسمية في جلسات كل الجهات القضائية وأثناء المرافعات "[5]

ث- وجب على المحامي احترام زملائه وعدم الإساءة إليهم, والتعاون معهم ومد يد المساعدة لهم, وزيارتهم من أجل توطيد العلاقة بينهم وتبادل الخبرات، وهذا ما

---

(1) – المادة 56، المرجع نفسه.

(2) – المادة 66، المرجع نفسه.

(3) – المادة 67، المرجع نفسه.

(4) – المادة 67، من القانون 07/13.

(5) – المادة 68، المرجع نفسه.

جاء في نص المواد 63، 69،70 من القانون الجزائري حيث نصت المادة 63 على أن " يلتزم المحامي، في إطار ممارسة مهامه، بالاحترام الواجب نحو زملائه والقضاة والجهات القضائية وموكليه والخصوم، وأن يسلك في كل مكان وفي جميع الظروف سلوك الاستقامة والوفاء وحسن المعاملة "[1]، كما نصت المادة 69 على : " يلتزم المحامي بإقامة أفضل العلاقة مع زملائه ، و بالتعاون معهم في كل إجراء يساعد في سرعة الفصل في النزاعات دون تسرع و تحقيق العدل و لا يجوز أن يؤثر دفاعهم في حقوق موكليهم على العلاقات فيما بينهم ".[2]

جاء أيضا في المادة 70 أنه : " تميز المجاملة واللطافة العلاقة القائمة بين المحامين الذين عليهم المساعدة الأخوية المتبادلة والإعانة عند الاقتضاء، ولا يجوز لهم إقحام القضايا الشخصية في المذكرات والمرافعات الشفوية وسائر أعمال المهنة "[3].

ج- للمحامي واجبات اتجاه منظمات المحامين, فهو ملزم باحترام النظام الداخلي لها والانضباط داخلها، وذلك ما نصت عليه المادة 79 : " إن احترام منظمات المحامين وممثليهم مفروض على المحامي, بحيث أن يرمي سلوكه في كل الأحوال إلى الانضباط داخل منظمة المحامين "[4]، للمحامي واجب الالتزام برعاية مصالح موكله، وعدم إفشاء أسراره والتحلي بالأمانة المهنية، حيث جاء في نص المادة 84 من القانون الجزائري للنظام الداخلي لمهنة المحاماة أنه : " يجب على المحامي التحلي دائما بالنزاهة والثقة والإخلاص واللطافة والتجرد و أن يقدم إلى موكله يد المساعدة بما يتوفر لديه من معلومات و مؤهلات "[5].

---

[1] – المادة 63، المرجع نفسه.

[2] – المادة 69، المرجع نفسه.

[3] – المادة 70، المرجع نفسه.

[4] – المادة 79، المرجع نفسه، ص27.

[5] – المادة 84، المرجع نفسه، ص28.

الفرع الثاني

فحص الملفات

من حق المحامي الإطلاع على ملف موكله قبل كل استجواب له ، حيث تنص المادة 105 في فقرتها الرابعة من ق إ ج أنه : " و يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرون ساعة على الأقل ..." ، ويعتبر هدا الإجراء صورة من صور الدفاع المقررة للمتهم، وحتى يستطيع المحامي من الدفاع عن موكله كما يلزم ، يجب أن يوضع ملف التحقيق بجميع وقائع الدعوى والأدلة والقرائن القائمة ضد موكله و ما تم من إجراءات أو ما يكون من موجودا من مستجدات تحت تصرفه، حتى يستطيع الإطلاع عليه بمحتوياته لتحضير دفاعه قبل كل استجواب لموكله بأربعة وعشرون (24) ساعة على الأقل[1].

نصت المادة 68 مكرر من ق إ ج على أن تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 و وتوضع خصيصا تحت تصرف محاميي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صورة عنها[2]، كما نصت المادة 182 من ق إ ج الفقرة الثالثة، ويودع أثناء هده المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام أمانة الضبط غرفة الإتهام و يكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين.[3] وتنص الماد ة 193 من ق إ ج أنه : " و إدا قررت غرفة الإتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم أنهي ذلك التحقيق تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى أمانة الضبط ويخطر النائب العام في الحال كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم يهدا الإيداع..."[4]، وتنص المادة 272 من ق إ ج على : " للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير

---

(1) – عبد الله وهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق القضائي الإبتدائي)، بيت الأفكار، الجزائر، ج02، 2022، ص124.

(2) – المادة 68 مكرر من ق إ ج.

(3) – المادة 3/182 من ق إ ج.

(4) – الماد ة 193 من ق إ ج.

الإجراءات و يوضع هدا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل "[1].

إن حق إطلاع المحامي على ملف الدعوى من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع ويترتب عنه البطلان وهذا المبدأ كرسته المحكمة العليا في العديد من القرارات. ويترتب كل إخلال بحق المحامي في الإطلاع على ملف الدعوى سواء في الجنحة المتلبس فيها أو أمام جهات التحقيق القضائي أو أثناء المحاكمة حق الدفع ببطلان الإجراء لعدم شرعيته وقانونيته، حق المحامي في الإطلاع على أوراق ملف الدعوى مكفولا مهما كانت طبيعتها وقيمتها، دون التذرع أو التقيد بمبدأ سرية التحقيق، حتى يتسنى له معرفة مدى صحة الإجراءات المتبعة والإلمام بموضوع ووقائع الدعوى، وعليه يتسنى له اتخاذ ما يراه قانوني والترافع عن موكله بدراية، فالمحامي باعتباره رجل قانون ومحلف له كامل الحق عند التأسيس في القضية أن يطلع على ملف القضية و لا يلتزم إلا بالسر المهني وفق ما تنص على ذلك المادة 79 من القانون المنظم لمهنة المحاماة و كدا المواد 86 و 87 و 88 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة[2].

الفرع الثالث

الاتصال بالمتهم

ضمانا لحق الدفاع، أجاز القانون للمحامي الذي اختاره المتهم بعد أن يتأسس في القضية، أن يتصل في أي وقت وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى بموكله سواء أثناء التحقيق أو عند الإحالة للمحاكمة وسواء كيفت القضية على أنها مخالفة أو جنحة أو جناية، وحق المحامي الاتصال بموكله غير مقيد.

---

[1] – المادة 272 من ق إ ج.

[2] – يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص20.

أولا- عند تحريك الدعوى العمومية وفق إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة:

حيث أنه وفيما يخص الجنح المتلبس بها وطبقا لنص المادة 339 مكرر من ق إ ج[1] ، وإذا كانت القضية لا تقتضي تحقيق قضائي فإنه يمكن لجهة الإتهام تحريك الدعوى العمومية وفق إجراء المثول الفوري بحيث يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها و الذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء طبقا لنص المادة 1/339 مكرر من ق إ ج[2]. فبعد توجيه الإتهام للمتهم من طرف النيابة فإنه توضع نسخة من ملف الدعوى (ملف الإجراءات) تحت تصرف المحامي والذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم و على إنفراد في مكان مهيأ لهدا الغرض يسمى عمليا بقاعة المحادثة وهذا طبقا لنص المادة 339 مكرر4 من ق إ ج[3].

ثانيا- بالمؤسسة العقابية إدا أجلت قضية المثول الفوري مع الأمر بوضع المتهم بالحبس المؤقت:

عند تقديم المتهم أمام المحكمة وفق إجراءات المثول الفوري و إدا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم فإن المحكمة تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة طبقا لنص المادة 339 مكرر 03/5 ق إ ج[4] ، وهنا يمكن للمحكمة اتخاذ أحد التدابير المنوه عليها بنص المادة 339 مكرر 6 ق إ ج[5] و من بينها ، الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، وفي هذه الحالة الأخيرة يحق للمحامي الاتصال بالمتهم في المؤسسة العقابية بعد الحصول على رخصة

---

[1] – المادة 339 مكرر من ق إ ج.

[2] – المادة 1/339 مكرر من ق إ ج.

[3] – المادة 339 مكرر4 من ق إ ج.

[4] – المادة 339 مكرر 03/5 ق إ ج.

[5] – المادة 339 مكرر 6 ق إ ج.

الاتصال من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا لنص المادة 67 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

ثالثا- عند إيداع المتهم الحبس المؤقت بناءا على أمر إيداع صادر عن قاضي التحقيق:

يمكن لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 109 من ق إ ج[2] وحسب ما تقتضي الحالة أن يصدر أمر بإيداع المتهم السجن المؤقت ، و ذلك بعد استجوابه طبقا لنص المادة 118 ق إ ج[3] ، حيث نصت المادة 102 من ق إ ج[4] ، أنه يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية، ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام ولا يسري هدا المنع على محام المتهم. واتصال المحامي بالمتهم قد يكون عن طريق المراسلات أو عن طريق الزيارة، كما لا يجوز الفصل بين المحامي والمتهم إذ من حق المحامي أن يخاطب موكله (المتهم) بصفة مباشرة.

إن الغاية من زيارة المحامي للمتهم هي طمأنته وتأكيده بالوقوف إلى جانبه و الحرص على سلامة تطبيق القانون ، و كدا سماعه عن وقائع الدعوى و إبداء له النصح وفق ما يقتضيه القانون ، و كدا إخطاره بالحضور معه في جميع إجراءات التحقيق و الدفاع عنه سواء من خلال مراقبته لمدى سلامة الإجراءات المتبعة أو أثناء المحاكمة[5] .

---

(1) – المادة 67 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12.

(2) – المادة 109 من ق إ ج.

(3) – المادة 118 ق إ ج.

(4) – المادة 102 من ق إ ج.

(5) – يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص21.

المطلب الثاني

مجال حضور المحامي مع المتهم

حضور المحامي مع المتهم هو أحد أهم دعامات حق الدفاع، وإن كان حق الدفاع يبرز للمتهم عندما توجه له التهمة أي على أساس إبلاغه بالوقائع المنسوبة إليه يتأسس له حق الدفاع عن نفسه الذي يهدف من خلاله لدرء التهم عنه، ولإعطاء فكرة صحيحة وواسعة عن هكذا حق، يتم التطرق إلى حضور المحامى مع المشتبه فيه في مرحة الإتهام **(فرع أول)**، ثم التعريج إلى بيان حضور المحامى مع المتهم في مرحة التحقيق **(الفرع الثاني)**، ثم نخلص إلى توضيح حضور المحامى مع المتهم في مرحة المحاكمة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

حضور المحامى مع المشتبه فيه في مرحة الإتهام

للمحام الحق في الحضور مع المشتبه فيه في مرحلة الإتهام ، إبتداءا من مرحلة البحث و التحري وصولا إلى حضوره مع وكيل الجمهورية .

أولا – حضوره مع المشتبه فيه في مرحلة البحث والتحري:

قبل صدور الأمر 02/15[1] سمح المشرع الجزائري للمحامي الحضور مع المشتبه فيه في حالة مثوله أمام وكيل الجمهورية إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها ولم يقدم المشتبه فيه الضمانات الكافية للحضور وكان الفعل الذي ارتكبه معاقبا عليه بالحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، فهنا يستوجب وكيل الجمهورية المشتبه فيه بحضور المحامي[2]، لكن بعد صدور التعديل 02/15 الذي حث على وجوب أن يضع ضباط الشرطة القضائية تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال

---

(1) – الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، 23 /06/ 2015، ج ر، العدد40.

(2) – المادة 1/58 و2، والمادة 1/59، 2 من القانون 14/04 المؤرخ في 10 /2004/11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر، العدد84.

بمحاميه[1]، مع سرية التحقيقات، كما سمح للمحامي أن يزور الشخص المشتبه فيه الموقوف في حال ما تم تمديد التوقيف للنظر[2]، لكن ليس للمحامي الحق في زيارة المشتبه فيه إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من ق إ ج، وذلك إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد[3]، تكون الزيارة في غرفة خاصة مؤمنة تضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية[4]، وقد حدد المشرع الجزائري مدة الزيارة بـــ 30 دقيقة[5]. كما نصت المادة 55 من قانون حماية الطفل، على أنه : " لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا "، ونصت المادة 54 من قانون حماية الطفل أن : " حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، وجوبي، وإن لم يكن للطفل محامي، يعلم ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا لتشريع الساري المفعول[6] ".

مما سبق قوله فإن المشرع الجزائري تطرق لمسألة حضور المحامي مع المشتبه فيه الذي تم حجزه تحت النظر، بينما أغفل مسألة حضوره إلى جانب المشتبه فيه عند أخذ أقواله وتناوله للكلام أو الاعتراض أو إبداء ملاحظات عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية سماع أقوال المشتبه فيه، حيث يلعب المحام هنا دورا توجيهيا.

---

(1) – المادة 51 مكرر1 /1 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لنفس القانون.

(2) – المادة 51 مكرر1/3 من نفس الأمر.

(3) – المادة 51 مكرر1/4 من نفس الأمر.

(4) – المادة 51 مكرر1/5 من نفس الأمر.

(5) – المادة 51 مكرر1/6 من نفس الأمر.

(6) – صلاح الدين جبار، محاضرات في حقوق الدفاع، ط 3، بيت الأفكار، الدار البيضاء الجزائر، 2019، ص59.

إن سماح المشرع بحضور المحامى في هذه الحالة تمثل في الحقيقة رقابة لسير الإجراءات ليس أكثر.

ثانيا – حضوره مع المشتبه فيه لدى السيد وكيل الجمهورية:

بعد مرحلة الاشتباه والتي تكون عادة أثناء البحث والتحري بمعرفة الضبطية القضائية ، تأتي مرحلة الإتهام، وهي من اختصاص النيابة العامة حيث تعتبر مرحلة هامة في ملف الدعوى، وأبرز ضمان في هذه المرحلة هو حق المحامي في الحضور مع موكله (المتهم) أمام النيابة العامة .[1]رغم إعطاء المشرع للنيابة العامة بالإضافة إلى كونها سلطة اتهام، حق مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه، ونظرا لما قد يترتب على هذا الإجراء أقر المشرع للشخص محل المتابعة الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام النيابة العامة وهذا في سبيل ضمان ممارسة حق الدفاع وبهذا الصدد نجد نص المادة 339 مكرر 3 من التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية تنص على"للمشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية" ولا يخفى لنا أن المشرع قد كفل هذا الحق قبل التعديل وبذلك نجد نص المادة 2/58 من الأمر 02/15 التي جاء في مضمونها ما يلي"و يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه،استجوب بحضور هذا الأخير".

نستنتج من هذه المواد أن المشرع قد كفل ممارسة حق الاستعانة بمحامي أمام النيابة العامة بحيث يتم استجوابه بحضور هذا الأخير عامة.

الفرع الثاني

حضور المحامي مع المتهم في مرحلة التحقيق

أولا: حضور المحامى مع المتهم لدى قاضي التحقيق:

---

[1] – صلاح الدين جبار، نفس المرجع، ص64.

لقد كرس القانون حق المتهم في الاستعانة بمحام لمساعدته على الدفاع عن نفسه، كما كرس أيضا عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه، وهو ما يستخلص من المادة 102 من ق إ ج، فإذا كان لقاضي التحقيق سلطة منع المتهم من الاتصال بغيره لمدة معينة حرصا على سير التحقيق في أحسن الظروف، فإن هذا المنع لا يطال إطلاقا محامي المتهم، حيث تنص: " يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية، ولقاضي التحقيق الحق أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام ولا يسري هدا المنع في أية حالة على محامي المتهم ".

مما سبق يتضح أنه لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه، وللمحامي حق الاتصال بموكله بعد الحضور الأول متى شاء، لأن الفصل بينهما يعتبر انتهاكا صارخا للحق في الدفاع الذي ضمنه الدستور والقانون، وعليه فإن سماع المتهم أو استجوابه يجب أن يتم كأصل عام بحضور محامي المتهم طبقا لنص المادة 105 من نفس القانون " لا يجوز سماع المتهم أو المدعى المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك "، " يستدعى المحامى بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين (2) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة " ، " يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك في المحضر "[1]، وتنص المادة 272 ق إ ج للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامى قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل[2]، على الرغم من أن القانون منح حق اتصال المحامى بموكله (المتهم) ، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية سمح لقاضي التحقيق في أحوال معينة ومحددة استجواب وسماع المتهم بدون حضور محاميه، وتتمثل تلك الحالات في :

---

[1] – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 125.

[2] – يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 20.

1- عند دعوة المحامى لحضور استجواب موكله وفقا للقانون بكتاب موصى عليه، ولم يحضر في الموعد المحدد في الاستدعاء، فلا يجوز تعطيل إجراء الاستجواب لغياب المحامي في مثل تلك الحالة عملا بحكم المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- عندما يقرر المتهم تنازله عن حقه في الاستعانة بمحام صراحة، كما جاء فص المادة 100 من ق إ ج، وفي المادة 175 من الدستور المعدل، وهذا التنازل لا يكون إلا في مواد المخالفات والجنح ، ولا يجوز في مواد الجنايات مطلقا، حيث تنص الفقرة 1 من المادة 105 إ ج " لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما ألا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك "، وتقررت الفقرات الأخرى في نفس المادة استدعاء المحمام بكتاب موصى بيومين قبل استجواب المتهم بحضور محاميه ما لم يتنازل المتهم صراحة عنه ويوضع الملف تحت طلب المحام قبل كل استجواب أربع وعشرين ساعة على الأقل.

3- تتيح حالة الاستعجال التي تقتضيها الحالة أيضا لقاضي التحقيق استجواب المتهم بدون حضور محاميه، هدا ما أكدته المادة 101 من ق إ ج ، والتي نصت على : " يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمرات على وشك الاختفاء ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال "[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنه بالرغم أن التشريع الإجرائي الجزائري ضمن حقوق الدفاع
خاصة الاستعانة بمحامي إلا أن هذا الحق يمكن اعتباره جامدا لكون أن دور المحامي سلبي وليس له أي تأثير على مجريات التحقيق فيما عدا مشروعية الإجراءات والأساليب المنتهجة أثناء الاستجواب ، فبرغم أن المشرع فتح المجال للمحامي بطرح أسئلة وتقديم ملاحظات إلا أنه رهنه بترخيص من قاضي التحقيق أي حتى يسمح

[1] – عبد الله وهايبية، مرجع سابق، ص ص 125، 126.

قاضي التحقيق للمحامي للتدخل إضافة إلى هذا تبقى المدة التي أقرها المشرع للمحامي سواء المتعلق بالدعوى أو لتحضير دفاعه غير كافية هذا من جهة، ومن جهة نجد المشرع في نص المادة 157 من ق إ ج أقر جزاء البطلان في حالة عدم مراعاة إجراءات الاستجواب التي تعتبر بمثابة ضمانات للمتهم وتكريسا لمبدأ الحق في المحاكمة العادلة و كدا نص المادة 159 ق إ ج.

ثانيا: استئناف أوامر قاضي التحقيق:

يعد استئناف أوامر قاضي التحقيق، ضمانة هامة لحقوق الدفاع المقررة للمتهم، وبالرغم من استقلالية قاضي التحقيق، فوجب عليه أن تكون أعماله دقيقة حتى لا تكون محل طعن من المتهم أو غيره أمام جهة تحقيق أعلى منه، وهي غرفة الإتهام.

مما سبق يتضح أنه يمكن استئناف أوامر قاضي التحقيق ، ويكون استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 فقرة 2 من ق إ ج، من طرف المتهم أو محاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق، ويرفع الاستئناف في ظرف 3 أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168 ق إ ج، في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا، تودع عريضة الاستئناف لدى كتابة ضبط مؤسسة إعادة التربية، ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هده العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف 24 ساعة وإلا تعرض لجزاءات تأديبية[1].

الفرع الثالث

حضور المحامي مع المتهم في مرحلة المحاكمة

المحاكمة هي وضع جهة الحكم يدها على الموضوع بناء على رفع الأمر لها في الجنح والمخالفات من النيابة العامة طبقا للمواد 36، 333، 394، 339 مكرر وما يليها من ق إ ج، أو بناءا على إحالة من قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام طبقا للمادة 164 من

---

[1] – صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص ص 88، 91.

ق إ ج (أولا) ، وفي الجنايات تحال من غرفة الإتهام لمحكمة الجنايات الابتدائية طبقا للمادة 197 من القانون نفسه[1](ثانيا).

أولا- حضور المحامي مع المتهم في مواد الجنح والمخالفات:

إن حضور المحامي في مواد الجنح والمخالفات جوازي وليس وجوبي، كون أن المشرع منح المتهم الحرية الكاملة في الدفاع عن نفسه بنفسه أو أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، لكن إدا استعمل المتهم حقه في حضور المحامي تصبح المحكمة في هده الحالة ملزمة به طبقا لنص المادة 1/351 من ق إ ج[2]، أي أن وجوبية حضور المحامي مع المتهم لا تقوم إلا إذا تمسك المتهم بهذا الحق في الحالات التي يكون فيها المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعرقل دفاعه، يصبح حضور المحامي وجوبيا حتى لو كانت الجريمة تشكل جنحة أو مخالفة، و ذلك ما نصت عليه المادة 2/351 من ق إ ج[3].

1- أمام قسم الجنح والمخالفات بالمحكمة:

يتمثل دور المحامي في هده المرحلة في الدفاع عن المتهم فيما يخص الوقائع الجريمة المنسوبة إليه، وذلك بمناقشة أركان كل جرم من الجنح المتابع بها و كدى مناقشة الأدلة المتضمنة طي ملف الدعوى أو المقدمة من طرف جهة الإتهام في معرض المرافعات بالجلسة ، بحيث أن المحامي يسعى إلى إبراز عدم قيام ركن من أركان جريمة من الجرائم المتبع بها المتهم ، و كدا إبراز القصور و العوارض الذي يعتلي أدلة الإسناد المقدمة من طرف جهة الإتهام و التشكيك في صحتها مع إبراز التناقضات الموجودة بها إن وجدت ، كأن يدفع المحامي الشاهد المسموع لفائدة الضحية له علاقة قرابة مع المتهم و بالتالي فإنه مدفوع بدافع العاطفة ، و من ثم لا يمكن بناء إدانة المتهم بالاستناد إلى شهادته لاسيما أنه لم يقم بأداء اليمين القانونية لصلة القرابة ، و كأن يدفع المحام بوجود تناقض بين تصريحات الضحية و تصريحات الشاهد ، لاسيما أن الإدانة

---

(1) – عبد الله وهايبية، مرجع سابق، ص9.

(2) – المادة 1/351 ق إ ج.

(3) – المادة 2/351 ق إ ج.

في مواد الجنح والمخالفات لا تبنى إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا بجلسة المحاكمة طبقا لنص المادة 212 ق إ ج[1].

2- أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي:

يمكن أن يحضر المحامي إلى جانب المتهم أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، في حالة استئناف الحكم الصادر في مواد الجنح أو المخالفات عن محكمة أول درجة سواء من قبل المتهم في حالة إدانته أو من قبل النيابة في حالة حصول المتهم على حكم بالبراءة ، وهذا طبقا لنص المادة 417 من ق إ ج[2] ، وهذا مع مراعاة أحكام المادة 427 ق إ ج[3] والمتعلقة بعدم جواز استئناف المحكمة التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عرضية أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع و في الوقت نفسه مع استئناف ذات الحكم، لأن الأصل أن يقوم المحامي أمام على مستوى جهة الاستئناف بإعادة مناقشة أدلة الإثبات في حالة توافرها بملف الدعوى أو تقديمها بمعرض المرافعات من طرف جهة النيابة ، ليركز في الأخير على مناقشة الحكم المستأنف على ضوء الوقائع محل المتابعة والأحكام القانونية ذات الصلة.

ثـــــانيا- حضور المحامي مع المتهم أمام محكمة الجنايات:

طبقا لنص المادة 292 من ق إ ج[4] فإن حضور محام أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية يعتبر أمر وجوبي، وعند الاقتضاء وفي حالة عدم قدرة المتهم على توكيل محام لدفاع عنه فإن رئيس محكمة الجنايات يندب له من تلقاء نفسه محام لدفاع عنه، فالمحامي يحق له طبقا لنص المادة 290 من ق إ ج[5] المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثاني وذلك عن

---

(1) – المادة 212 ق إ ج.

(2) – المادة 417 ق إ ج.

(3) – المادة 427 ق إ ج.

(4) – المادة 292 ق إ ج.

(5) – المادة 290 ق إ ج.

طريق إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وقبل استكمال تشكيل محكمة الجنايات بالمحلفين، أي أن الدفع المثار من قبل المحامي ينبغي الفصل فيه من قبل القضاة المحترفين وبدون حضور المحلفين .

كما يجوز للمحامي أمام محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 288 من ق إ ج[1] توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة سواء كان ضحية أو شاهد أو المتهم نفسه، ويحق للمحامي وطبقا لنص المادة 303 من ق إ ج[2] أن يطلب تأجيل القضية إلى آخر الدورة أو إلى الدورة التي تليها وذلك بموجب طلب مسبب كأن تكون صحة المتهم لا تسمح له بمواصلة المحاكمة، أو إن تقدم أدلة إثبات جديدة بالجلسة يتوفر الدفاع على ما يثبت صحتها في قضية أخرى مرتبطة بالوقائع محل المتابعة، فإذا رأى المحامي بأن الوقائع المنسوبة للمتهم تحمل وصف جنائي آخر أو وصف جنحي فإنه يقوم بتقديم أسئلة احتياطية مكتوبة لرئيس محكمة الجنايات وهذا قبل فتح باب المرافعة أي قبل مرافعة دفاع الضحية وفي حالة عدم وجوده قبل مرافعة النيابة، فمثلا : إذا كان المتهم محال بجناية القتل العمد وتبين لدفاع بأن الوصف القانوني للوقائع هو جناية الضرب والجرح العمدي المؤدي للوفاة دون قصد إحداثها طبقا لنص المادة 4/264 من ق ع[3] ، فهنا يطرح سؤال احتياطي مكتوب لإعادة التكييف لهده الجناية بخلاف ما هو معمول به فيما يخص مواد الجنح والمخالفات بحيث طلب إعادة التكييف يكون شفوي و ليس مكتوب.

وفي الأخير وبعد فتح باب المرافعات، و بعد مرافعة دفاع الضحية في حالة وجوده وممثل النيابة العامة يأتي دور المحامي لدفاع عن المتهم وهذا طبقا لنص المادة 304 من ق إ ج[4] ، بحيث ينصب دور الدفاع على مناقشة أركان الوقائع الجرمية المتابع بها المتهم ومناقشة ظرف أو ظروف التشديد في حالة وجودها ليخلص في الأخير لتقديم طلباته

---

(1) – المادة 288 ق إ ج.

(2) – المادة 303 ق إ ج.

(3) – المادة 4/264 ق ع.

(4) – المادة 304 ق إ ج.

لصالح المتهم و التي تكون إفادته بظروف التخفيف في حالة اعترافه بما هو منسوب إليه، أو طلب البراءة له في الحالة العكسية.

المبحث الثاني

المرافعة الشفوية

إن من الضمانات الأساسية لضمان محاكمة عادلة شفوية إجراءات المحاكمة ويقصد بمبدأ الشفوية وجوب أن تجرى جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة بصورة شفوية، وهذا لاعتبار القواعد الأساسية للمحاكمة الجزائية تقوم على التحقيق والمناقشة في الأدلة المعروضة على القاضي الجزائي الذي سيفصل في آخر المطاف في الخصومة الجزائية محل الدعوى، ويستنبط حكمه في ذلك من خلال ما جرى في معرض المرافعات والمناقشات التي جرت أمامه، مما يؤدي إلى رفع الغموض واللبس الذي قد يمس الأدلة وكشف حقيقتها لتكون المحكمة قناعتها بسلاسة، والهدف من ذلك احترام حقوق الدفاع والحكم يكون محافظا على ضمانات المحاكمة العادلة، وهذا ما يتطلب بناء الأمر إلى محاولة توضيح تطبيق هدا المبدأ للمحامي، من خلال تقديم الدفوع (**المطلب الأول)** والطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تقديم الدفوع

إن إتاحة الدفاع يساعد المحقق والقاضي والمتهم على تبيان الحقائق، وأول ما يتبادر للدهن عند ذكر المحاكمة العادلة هو إعطاء الحق في تقديم الطلبات والدفوع ثم الإجابة عليها من طرف الهيئة القضائية، والدفوع تتنوع وتختلف باختلاف الجرم المتابع به المتهم وتنقسم الدفوع إلى إجرائية وأخرى موضوعية، يكون تعريف الدفوع **(الفرع الأول)** ويكون في **(الفرع الثاني)** أنواع الدفوع، وفي الأخير نتطرق لخصائص المرافعة الناجحة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الدفوع

لإدراك معنى الدفع ورسم صورة عن مدلوله لابد من شرحه بلفظه، ومعناه من خلال إبراز تعريفه لغة وفقها.

أولا – التعريف اللغوي والاصطلاحي:

أ- **التعريف اللغوي:** دفع: الدفع: الإزالة بقوة. دفعه يدفعه دفعا، و دفع فلانا إلى فلانا شيئا ودفع عنه الشر على المثل، ودافع عنه بمعنى دفع[1].

ب-التعريف الفقهي:

أطلقت كلمة الدفع على أوجه الدفاع هذه الأخيرة إما أن تكون ذات طبيعة قانونية ، أو موضوعية يثيرها الخصم لتحقيق مصلحته و غايته من الدعوى الجزائية[2] .

ثانيا: توظيف المحامي للدفوع:

انطلاقا من نص المادة 331 من ق إ ج التي جاء فيها : " يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع..."[3] ، نجد أن المشرع لم يأتي بأي توضيح للدفوع الشكلية سوى وجوب إبدائها قبل الدفع الموضوعي، وأن إبداء الدفوع الشكلية وهي ما سماها المشرع بالدفوع الأولية تكون بعد استجواب المتهم عن هويته من قاضي الموضوع وتنبيهه بالتهمة الموجهة إليه وقبل التطرق للاستجواب في الموضوع أي قبل إجابة المتهم عن التهمة الموجهة إليه يتم إبداء الدفع الشكلي من طرف المحامي. وإلا أمكن القاضي رفض الدفع بعد الدخول في الموضوع ويمكن إبداءه شفاهة أو كتابة والأفضل أن يكون

---

(1) – إبن منظور (أبي الفضل جمال الدين محمد إبن مكرم إبن منظور الأفريقي المصري)، لسان العرب، مجلد 8، ط 6، دار صادر، بيروت، لبنان، 2008، ص 87.

(2) – رءوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص653.

(3) – الأمر رقم 04/20 المؤرخ 08/30/ 2020، المعدل والمتمم للأمر 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 51.

مكتوبا حتى يضمن الإجابة عليه والتمسك به أمام جهات الاستئناف والمحكمة العليا[1]، وبالنظر إلى الدعوى الجزائية ذاتها فهي تشتمل إن صح التعبير على وجهين أو جانبين أحدهما قانوني (أولا) ، والآخر موضوعي يتعلق بالوقائع (ثانيا).

الفرع الثاني
أنواع الدفوع

أولا – الدفوع القانونية:

تعرف الدفوع القانونية عامة على أنها : " تلك الدفوع التي تتعلق بتطبيق القانون أو تفسيره بصدد الواقعة الإجرامية المعروضة على القاضي الجزائي، أو بعبارة أدق هي الدفوع التي تتضمن إثارة مسألة قانونية معينة يتوقف عليها الفصل في الدعوى، وهي تشمل الدفوع التي تتعلق بتحديد القاعدة القانونية الواجبة على الدعوى الجزائية، أو الوصف القانوني للجريمة وتطبيق هدا القانون على تلك الجريمة"،[2]وعليه نتعرض بالدراسة للدفوع القانونية المستوحاة من قانون الإجراءات الجزائية، ثم التعرف على الدفوع القانونية المستوحاة من قانون العقوبات.

أ- الدفوع المستوحاة من قانون الإجراءات الجزائية

طبقا لنص المادة 6 من ق إ ج التي تنص : " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على التزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم

---

(1) – محدة فتحي، الدفع المنتج في الدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 24، مارس 2012، ص254.

(2) – مروان محمد، صقر نبيل، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، ص 87.

أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور، تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إدا كانت شرطا لازما للمتابعة، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إدا كان القانون يجيزها صراحة ."[1]وانطلاقا من نص المادة سالفة الذكر نفصل أقسام الدفوع كما يلي :

1- انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة:

طبقا لأحكام قانون العقوبات أن الجريمة شخصية والعقوبة شخصية لذلك فإن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

2- انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم:

طبقا لأحكام المواد 7 ، 8 ، 9 ، من ق إ ج فإن المدة القانونية للتقادم تختلف بإختلاف طبيعة الجريمة ، حيث نجد المشرع أخد بفكرة تحديد مدة التقادم وفقا لخطورة الجريمة.[2]

3- انقضاء الدعوى العمومية بالعفو:

يقرر العفو رئيس الجمهورية طبقا للمادة 91 فقرة 8 من دستور 2020 والتي تنص" يطلع رئيس الجمهورية ...بالسلطات والصلاحيات الآتية ...له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها ..."[3].

4- انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة (الصلح):

---

[1] – المادة 6 من ق إ ج.

[2] – المواد 7، 8، 9 ق إ ج.

[3] – دستور الدولة الجزائرية لسنة 1996، المعدل بمرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، سنة 2020.

الصلح تعرفه المادة 459 من ق م بأنه " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه "[1].

5- انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات:

طبقا لنص المادة الأولى من ق ع والتي جاء فيها : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "[2]، فالمادة الأولى من ق إ ج الذي جاء فيها : " يقوم هدا القانون على مبادئ الشرعية ..."[3]، فإن الدعوى العمومية تنقضي بإلغاء قانون العقوبات أو الأحكام العقابية في القوانين الخاصة، بحيث يرفع المشرع في القوانين التي يصدرها عن الفعل وصف الجريمة.

6- انقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

إذا استنفد الحكم القضائي طرق الطعن العادية والغير عادية فإنه يكون قد اكتسب قوة الشيء المقضي فيه.

7- انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى متى كانت شرطا لازما لتحريكها:

إذا كانت لزاما وجود الشكوى لتحريك الدعوى العمومية فإنه تبعا لذلك فإنها تنقضي متى تم سحب هده الشكوى.

8- انقضاء الدعوى العمومية بالصفح:

---

[1] – الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 م الذي يتضمن التقنين المدني، ج ر78، المؤرخ 1975/09/30 م المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر، عدد 31.

[2]– الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1389 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 15، 2009.

[3] – ق إ ج.

الصفح هو عفو الضحية إزاء المتهم، يبديه أمام القاضي خلال التحقيق القضائي أو خلال المحاكمة ويكون عموما في الجرائم البسيطة، ويقوم على مبدأ الشرعية فلا صفح بلا نص قانوني.

9- انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة:

يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص إعادة الحالة إلا ما كانت عليه، وتعويض مالي أو عيني على الضرر وكل اتفاق آخر مشروع يتوصل إليه الأطراف، و لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة، ويعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا بمفهوم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

ب- الدفوع القانونية المستوحاة من قانون العقوبات:

يقصد بهده الدفوع تلك التي تنصب مباشرة على تطبيق ق ع، من حيث وجود الجريمة، أو انتفاء أحد أركانها وعناصرها العامة والخاصة، أو مدى توافر أحد أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية، وكذلك القواعد المتعلقة بتطبيق العقوبة من حيث توافر عذر من الأعذار المخففة أو المعفية للعقوبة[2]. فقد نص المشرع الجزائري عن أسباب الإباحة في المادة 39 من ق ع، بحيث حصر هذا الأخير أسباب الإباحة في الفعل الذي يؤمر به أو يأذن به القانون، فضلا عن حالات الدفاع الشرعي، نجد المشرع بالنسبة لتنفيذ أمر أو إذن القانون لم يحدد الأفعال المبررة تاركا المجال أمام الاجتهاد القضائي، وكمثال على ذلك توقيف شخص من طرف ضابط شرطة قضائية، تنفيذا لأمر بالقبض أو أمر بالإحضار يعتبر من قبل الأفعال المبررة، ونجد كذلك الدفاع المشروع فعل مبرر تبناه المشرع الجزائري، يسقط عنصر التجريم عن الفعل الذي يأتيه صاحبه. فبالرجوع إلى المواد 47، 48، 49 من ق ع التي حدد المشرع الجزائري موانع المسؤولية الجزائية والمتمثلة في: حالة تعدم أهلية الفاعل

---

(1) – المادة 600 من القانون رقم: 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21.

(2) – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 3، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 135.

وهي الذي يعتريه فيها الجنون، فزيادة عليه نجد تخلف ركن الأهلية في قيام المسؤولية الجزائية نظرا لصغر السن، أما عن ثالث حالة فلا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها.

الفرع الثالث

خصائص المرافعة الناجحة

تنحصر أساليب الترافع في الطرق التالية:

1- كتابة المرافعة وحفظها عن ظهر قلب ثم إلقائها في قاعة المحكمة وتبدو هذه الطريقة عسيرة التحقيق.

2 – كتابة العناصر الهيكلية فقط وبسطها بعبارة حرة عند الترافع وهذه تشبه طريقة السياسيين في البرلمان.

3- تهيئة الدهن داخليا قبل المرافعة وتقييده بعناصر معينة ومراقبته بالتزامه بهده العناصر.

4- التأمل الذهني وتجربة المرافعة: تجربة المرافعة سرا وبألفاظ صامتة.

5- الترافع بالتأثير العاطفي واستخدام اللكنات اللغوية والبلاغية.

6- الإيجاز: وهو توأم الإيضاح حتى قيل إن السكوت خير من كلام لا نفع فيه.

ينبغي على المحامى المترافع محاربة السأم ولفت انتباه القاضي أو القضاة حال ما يحس المحامى بشعورهم بالملل وأن الأخير بدأ يتعب حيث لا فائدة من الإطالة، إن صفة الصدق وصفاء النية واقتناع المحامى المترافع بعدالة القضية هما القاسم المشترك الذي يقرب بين القاضي والمحامي.

هدف المرافعة إقناع القاضي وأن كل ما فيها يجب أن يدور حول قطر الجاذبية، إن أي تناقض بين البيانات والأدلة أمر لا يمكن التساهل فيه أو غض الطرف عنه لأنه سيكون نقطة ضعف يكشف عنها الخصم بقسوة و قديما قيل (ما أريده من المحامي أن

يترافع وهو يشخص ويرتب بمهارة خواص وظروف دعواه ويأخذ بنضر الاعتبار النقطة التي سيقف عندها)[1].

المطلب الثـــــــاني

الطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية

قد يخطئ القاضي بحكم أنه بشر فيما يصدره من أحكام، فيخطئ في تطبيق القانون على ما ثبت من وقائع ولتصحيح هذه الأخطاء أود المشرع طرق لطعن في الأحكام القضائية ويهدف الطعن إلى مراجعة الحكم المطعون فيه من حيث القانون أو من حيث الموضوع أو كليهما معا، والطعن يعتبر وسيلة قانونية للتعبير عن عدم الرضا بالأحكام أو القرارات الصادرة عن القضاة، للإحاطة أكثر لابد من التطرق إلى طرق الطعن العادية **(فرع أول)**، ثم بيان طرق الطعن غير العادية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

طرق الطعن العادية

تنقسم طرق الطعن إلى قسمين طرق الطعن العادية المتـــمـــثلة فـــي المعـــارضة والاســـــتـــــئـــنـــاف و غير العادية وهي : التماس إعادة النظر، وكذا الطعن بالنقض.

يكون الطعن بالطريق العادي حين يراد تطبيق مبدأين أساسين ترتكز عليهما الخصومة القضائية، مبدأ الوجاهية بالنسبة للمعارضة ومبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للاستئناف بحيث نجد القانون لم يحدد ولم يحصر أسباب وحالات قيامها، إنما يمكن الطعن

---

[1] – محمد شكوت التوني، المحاماة فن رفيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، من ص 33 إلى ص 37.

بها لأي سبب أو نقص يتعلق بالوقائع أو القانون، ففي خصومة هذا الطعن يملك القاضي كل السلطة التي يملكها القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه كما يحتفظ الخصوم بكل ما كان لهم من أدلة ووسائل الدفاع أمام محكمة الدرجة الأولى.

أولا: المعارضة:

المعارضة هي إحدى طرق الطعن العادية والتي تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الصادر غيابيا في حق المحكوم عليه والنظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي، سواء الصادر عن المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي، باستثناء قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل المعارضة فيها.

إن العلة من تقرير المعارضة في الأحكام الغيابية ، هو ضمان حق الأطراف, المتهم والمدعي المدني والمسئول عن الحقوق المدنية في الحضور في جلسات المحكمة وإبداء أوجه دفاعهم، فتنص المادة 175 من الدستور المعدل " الحق في الدفاع معترف به "، " الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "، من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن التذرع بفكرة عدم الحضور لعدم محاكمة من لم يحضر، فحدد الحكم الحضوري والحكم الحضوري الاعتباري، وحدد المحاكمة الغيابية وضبط قواعدها، وفتح المجال بالمعارضة في الأحكام الغيابية لتحقيق مبدأ الحضورية والحق في الدفاع من جهة ومن جهة أخرى ضمان التقاضي على درجتين لأن المحاكمة في غياب الخصم أو طرف لا توفر له الحق الذي ضمنه الدستور المعدل في المادة 2/160 من ق إ ج التي تنص : " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقها "[1] ، فلا تجوز المعارضة في الأحكام الحضورية والأحكام الاعتبارية لأن الحكم يعتبر في حكم الحكم الحضوري، و لان المعني بالأمر في تلك الحالات فوت على نفسه حقه في الحضور في الجلسة وإبداء دفاعه، فقد كلف تكليفا شخصيا بالحضور في مكان وموعد محددين، فحظر مثلا ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته عملا بحكم المادتين 319 ، 347 من ق إ ج،

---

[1] – **عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص313.**

أو لم يحضر و لم يقدم سببا معقولا تقبله المحكمة المختصة كعذر للغياب أو قدم عذرا فلم تقبله طبقا للمادتين 317 ، 345 ق إ ج ، وفي الجنايات يحاكم المتهم المتخلف عن الحضور غيابيا متى تبليغه قانونا بتاريخ الجلسة طبقا للمادة 317 ق غ ج ، إلا أن محاكمته تكون من محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية مشكلة من العنصر القضائي فقط. وجب على المحامي احترام المدة القانونية للمعارضة والتي حددها القانون بعشرة أيام من اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إدا كان التبليغ للمتهم، أما بالنسمة للأطراف المقيمة خارج الوطن فتمدد مدة المعارضة لشهرين، حسب ما نصت عليه المادة 411 الفقرة 1 ، 2 ق إ ج، حيث يقوم المحامي خلال هده المدة بتقديم تقرير كتابي أو شفوي لدى أمانة الضبط للجهة القضائية المختصة، أي أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالمعارضة حسب ما نصت عليه المادة 412 من ق إ ج. تبلغ المعارضة بكل وسيلة غلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإشعار المدعي المدني بمعارضة المتهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول حسب ما جاء في نص المادة 1/410 ق إ ج.

ثانيا: الاستئناف:

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة في الدرجة الأولى أمام جهة جزائية أعلى درجة، يعرض عليها الموضوع برمته، والقاعدة أن كل حكم جزائي صادر هيئة جزائية من الدرجة الأولى يقبل الطعن فيه بالاستئناف، فإن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 416 كان يستثني بعض الأحكام من إمكانية استئنافها أمام جهة أعلى، وهو ما اعتبره المجلس الدستوري أمرا غير دستوري, فقضى في قرارين له بعدم دستورية المادة 416 السابقة في الأجزاء التي تمنع الاستئناف، وبالتالي وبعد هذا القرار يجوز استئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة عن الدرجة الأولى مهما كانت العقوبة المقضي بها[1].

يجوز الاستئناف في كل حكم حضوري أو غيابي صادر عن جهة الدرجة الأولى, إلى أن القانون يقرر في المادة 427 إ ج عدم جواز استئناف الأحكام التحضيرية أو

---

[1] – **عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص335.**

التمهيدية بصفة مستقلة إلا بعد الفصل في الموضوع ، فتنص " لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم " ، حيث يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الحضورية والغيابية الصادرة في الجنايات والجنح والمخالفات، الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية ومحاكم الدرجة الأولى، محكمة الجنح والمخالفات وقسمي الأحداث على مستوى المحكمة ومقر المجلس القضائي، لا يتم الطعن بالاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد استنفاد الأجل المقرر للطعن بالمعارضة أو الفصل فيها، والمقصود بأنه ما دام طريق الطعن بالمعارضة في الأحكام قائما لا يجوز الاستئناف فيها، حيث جاء في قرار المحكمة العليا : " يجب على قاضي الاستئناف، التصريح بعدم قبول استئناف وكيل الجمهورية حكما غيابيا، غير مبلغ للمتهم لكونه سابقا لأوانه "، و في قرار آخر " وجوب إجراء الفصل في استئناف النيابة العامة و المتهم الثاني لحين الفصل في معارضة المتهم الأول"[1].

1- ميعاد وآجال الاستئناف:

تنص المادة 1/418 ق إ ج[2] " يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري " ، و تنص المادة 2/322 إ ج[3] " ويرفع الاستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم، وهنا وجب التفرقة بين صدور الحكم حضوريا وجاهيا أي في حضور المتهم مثلا في جلسة النطق به، وبين النطق بالحكم في الحضوري في غيابه، فتحسب المدة في الحالة الأولى من اليوم التالي للنطق بالحكم, حيث تنص المادة 1/726 ق إ ج[4] " جميع المواعيد المنصوص عليها في هدا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها"، وفي الحالة الثانية من تاريخ تبليغه الحكم، وبالتالي يتوجب على رئيس الجلسة أن يخطر أطراف الدعوى

---

[1] – عبد الله أوهايبية، نفس المرجع، ص336.

[2] – المادة 1/418 ق إ ج.

[3] – المادة 2/322 إ ج.

[4] – المادة 1/726 ق إ ج.

الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم، فإذا لم يقم بإخطارهم أعتبر الحكم حضوريا غير وجاهي, واستوجب تبليغه لسريان آجال الاستئناف. كما تنص المادة 418 ق إ ج الفقرة الأخيرة على: " وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف "، وهو ما يسمى بالاستئناف الفرعي.

2- إجراءات رفع الاستئناف:

يقوم المحامي برفع الاستئناف وفق الحالات التالية:

أ- يقوم بتقديم تقرير لدى الجهة التي أصدرت الحكم ويوقعه كاتب الضبط والمستأنف نفسه والمحامي، وفي حالة عدم قدرة المستأنف على التوقيع أشر الأمين على ذلك.

ب- يمكن للمحامي وضع عريضة لدى أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، متضمنة أوجه الطعن بالاستئناف، موقعة من طرفه، حيث يقوم وكيل الجمهورية لدى نفس الجهة بإرسال العريضة وأوراق الدعوى إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر .[1]

الفرع الثاني
طرق الطعن الغير عادية

طرق الطعن الغير عادية لا تفتح إلا في حالات استثنائية محددة قانونا، واستعمالها لا يوقف تنفيذ الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويعاقب كل من يتعسف في استعمال طرق الطعن هذه، حيث تمارس المحكمة العليا الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات.

---

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 344 345.

يكون الطعن غير عادي، حيث يراد إثبات مساس الحكم بالغير أو يكون الحكم معيب في الوقائع أو القانون، ويجوز الطعن بالطرق غير العادية بناء على أسباب محصورة قانونا وإلا كان الطعن مرفوضا، كما أنه لا يتم مباشرة الطعن بالطرق غير العادية إلا بعد استنفاذ الطرق العادية.

أولا – الطعن بالنقض:

يعتبر الطعن بالنقض من طرق الطعن الغير عادية، يطعن عن طريقه في الأحكام والقرارات النهائية أمام المحكمة العليا بسبب مخالفة الحكم أو القرار المطعون فيه للقانون، وهذا لا يقصد إعادة طرح النزاع أمام المحكمة العليا للفصل فيه من جديد، كما هو الحال بالنسبة للمعارضة أو الاستئناف، و إنما تقتصر سلطة المحكمة العليا للفصل فيه من جديد ، كما هو الحال بالنسبة للمعارضة أو الاستئناف، و إنما تقتصر سلطة المحكمة العليا على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها ، دون أن تطبقها عليه، ودون أن تفصل في موضوعه، و المحكمة العليا إما أن تقضي برفض الطعن، و إما أن تقضي بقبوله و ينقض القرار فيه مع الإحالة ، فيعرض الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بغرض مراقبة مدى احترام الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه للقانون شكلا و موضوعا و الطعن بالنقض نوعان :

– النوع الأول يسمح فيه لكل خصم من الخصوم أن يطعن بالنقض في الحكم متى توفر أساس من الأسس التي حددها القانون لطعن، حيث نصت المادة 495 من ق إ ج " ولا يجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي " ويطلق عليه " الطعن لصالح الخصوم ".

– أما النوع الثاني، فهو مسموح استعماله فقط من قبل النائب العام على مستوى المحكمة العليا و يسمى " الطعن لصالح القانون " وفقا لنص المادة 530 من ق إ ج، ويكون الطعن بالنقض أمام إحدى الغرفتين الجزائيتين، الغرفة الجنائية أو غرفة الجنح والمخالفات، بحسب ما إدا كان الطعن بالنقض يتعلق بقرار صادر من محكمة الجنايات أو غرفة الإتهام أو محكمة أو محكمة الجنح و المخالفات في جنحة أو مخافة[1].

---

[1] – **عبد الله وهايبية، مرجع سابق، ص360.**

قبل التطرق لإجراءات الطعن بالنقض ينبغي علينا تحديد الأحكام والقرارات القابلة للطعن فيها بالنقض، وتلك الغير قابلة لطعن، كذلك من له الحق في الطعن بالنقض وميعاده القانوني.

1- الأحكام والقرارات القابلة لطعن بالنقض:

يجب أن تكون الأحكام والقرارات التي يجوز فيها الطعن بالنقض صادرة عن جهات جزائية فاصلة في الموضوع من أية جهة جزائية من الدرجة الأخيرة، أحكام تصدر قابلة للطعن بالمعارضة أو الاستئناف فتستعمل ويفصل فيها أو تستنفد المواعيد المقررة لها دون استعمالها، وهي الأحكام الصادرة عن المحاكم بقسميها قسم الجنح والمخالفات وقسم الأحداث والغرف الجزائية وغرفة الأحداث ومحكمتي الجنايات الابتدائية والإستئنافية ، وكذلك قرارات غرفة الإتهام وفقا لأحكام المادتين 495, 496 من ق إ ج ، فتنص المادة 495 " يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا " : " أ- في قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها " ، " ب- في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و الجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الإختصاص أو التي تنهي في الدعوى العمومية "[1].

2- الأحكام والقرارات التي لا يجوز فيها الطعن بالنقض:

نصت المادة 496 من ق إ ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 أنه لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

- قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية

- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجنح والمخالفات

- قرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهدا الأمر.

---

[1] - عبد الله وهايبية، نفس المرجع، ص361.

- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسئول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو رد الأشياء المحجوزة.

- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات.

- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القضائية بعقوبة غرامة تساوي أو تقل عن 50000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و 200000 د.ج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التفويض المدني أو بدونه وإلا إدا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية[1].

3- ميعاد الطعن بالنقض:

إن الطعن بالنقض يعد إجراء مقيد بمواعيد معينة ، يجب احترام المدة القانونية كشرط

لقبول الطعن التي حددها المشرع وإدراك الطاعن لحالات إمتداد هده المدة المحددة قانونا، حيث يتعين التصريح بالطعن خلال آجال ثمانية (8) أيام تسري من تاريخ النطق بالقرار بالنسبة للطرف الحاضر أو من ينوب عنه، وابتداء من التبليغ بالنسبة للأحكام المعتبرة حضورية، ومن يوم انتهاء آجال المعارضة في الأحكام الغيابية وكما أن للمحبوسين الحق في الطعن بالنقض داخل المؤسسة العقابية، ويجوز للمتهم المقيم بالخارج الطعن بالنقض بواسطة رسالة أو برقية خلال الأجل المحدد يمتد إلى شهر بشرط أن يتم المصادقة على الطعن من طرف محام ممارس في الجزائر، و هدا ما نصت عليه المادة 498 الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 من ق غ ج ، حيث جاء فيها : " للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض، فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدت المدة إلى أول يوم تال له من أيام العمل، و تسري المهلة اعتبارا

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، ط6، الجزائر، 2022، ص520.

من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به، وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 إلى 347 (الفقرتان1و3) و 350 فإن هده المهلة تسري اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه، و يطبق هذا النص إذا كان قد قضي بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة، وإذا كان احد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كدا إلى يوم كذا[1].

1 - إجراءات الطعن بالنقض:

نظمت المواد 504، 505، 505 مكرر، من ق إ ج، التقرير بالنقض وشكله وتبليغه،

1-1- التصريح بالطعن بالنقض:

نصت المادة 504 ق إ ج أنه : " يرفع الطعن بتصريح لدى أمانة الضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه..."، ويجب توقيع التقرير بالطعن بالنقض من الكاتب والطاعن نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب، وإذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك، وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية، ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أن يرفع ذلك الطعن خلال مهلة شهر المقرر في المادة 498 و يجب أن يصدق على الطعن محامي معتمد يباشر عمله بالجزائر.

ويترتب البطلان في حالة مخالفة هذا الشرط،

أما إذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن إما بتقرير يسلم إلى قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية المحبوس بها أو بمجرد كتاب يرسل إلى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفة رئيس السجن الذي يتعين عليه أن يصادق على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده، ويكون الطعن بالنقض بتقرير من قلم كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم، حتى وإن كان

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع سابق، ص522.

المتهم محبوسا جاز التقرير بالطعن وهو في السجن في السجل المعد لذلك خلال المهلة القانونية للطعن، ويرفع الطعن بكتاب أو ببرقية إذا تعلق بالمحكوم عليه الذي يقيم في الخارج وينبغي على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر من تاريخ تبليغ الإنذار مع العلم بوصول المذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه بعدة نسخ بعدد الأطراف، لأن القانون ملزم بصحة الطعن بالنقض.[1]

1-2 تسديد الرسم القضائي:

يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول، ويتم تسديد رسم الطعن بالنقض لأمانة ضبط الجهة الجهة التي قامت بإصدار الحكم أو القرار المطعون فيه، حيث يتم السداد في وقت رفع الطعن ما عدا في حالة المساعدة القضائية، النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية، وكذلك المحكوم عليهم المحبوسون تنفيذا لعقوبة الحبس لمدة تزيد عن شهر معفون من دفع ذلك الرسم، وجب إدراج نسخة من وصل الرسم أو مستخرج من الوضعية الجزائية للطاعن المحبوس ضمن الملف ة و ذلك ما نصت عليه المادة 505 مكرر 2 من ق إ ج[2] .

1-3 شكليات الطعن بالنقض:

التصريح بالطعن يجب أن يكون موقعا من أمينا لضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه، وعلى أمين الضبط أن يقوم بتسليم وصل إلى الطاعن مند تلقيه التصريح بالطعن, أما إذا تعلق الأمر بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج يجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية، ويشترط أن يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما، خلال مهلة شهر، ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن، وإذا كان المتهم محبوسا، يحرر رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها و يوقع على التسريح كل من المعني وأمين الضبط، يجب على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية

---

[1] – طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، ط3، الجزائر، 2005، ص123.

[2] – المادة 505 مكرر 2 من ق إ ج.

التي قامت بإصدار الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة ويقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل المطعون بالنقض[1].

4-1 تبليغ التصريح بالطعن:

يتم تبليغ طعون المحكوم عليه والطرف المدني والمسئول المدني من قبل أمين الضبط إلى النيابة العامة، كما يبلغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه بواسطة أمين الضبط، كما وجب أن يبلغ الطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه إلى باقي الخصوم في النقض بأي وسيلة قانونية في أجل لا يتعدى 15 يوما اعتبارا من تاريخ التصريح بالنقض، و ذلك ما نصت عليه المادة 507 من ق إ ج[2] .

2- بالنسبة لمذكرة الطعن (المادة 507):

2-1 الشروط الشكلية:

يجب أن تراعي مذكرة الطعن بالنقض الشروط الشكلية التي حددها القانون، حيث وجب أن تكون موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا، ننوه على أن المادة 509 من ق إ ج قد قامت بإعفاء الدولة من شرط التمثيل بمحامي، يجب أن تكون المذكرة مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوة من أطراف.

- ذكر اسم ولقب وصفة ومهنة الطاعن والخصوم والمطعون ضدهم وممثليهم وكذلك موطنهم الحقيقي إذا لزم الأمر.

- أن تشتمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجه الطعن المؤيدة له والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سندا لتدعيمه، وتطبق هده الشروط على حد سواء على كل الخصوم بما فيهم النيابة العامة، وعندما يتعلق الأمر بنيابة العامة،

---

[1] – مداخلة الأستاذ أحسن بوسقيعة، ملتقى المحكمة العليا بالجزائر حول تقنيات الطعن بالنقض يوم 21 مارس 2021، ص3.

[2] – المادة 507 من ق إ ج.

يتعين أن تكون المذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده الأول حسب ما نصت عليه المادة 510 من ق إ ج[1].

2-2 أجل ومكان إيداع المذكرة (المادة 505):

يتعين على الطاعن أن يقوم بإيداع مذكرة الطعن بالنقض لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 60 يوما ابتداء من تاريخ الطعن، ويثبت أمين ضبط الجهة القضائية المذكورة تاريخ الإيداع و يسلم نسخة من مذكرة الطعن إلى الطاعن، يتعين على الطاعن تبليغ مذكرة الطعن إلى باقي الأطراف في ظرف 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع المذكرة[2].

أما بالنسبة للمطعون ضده في الطعن فله مهلة 30 يوما من تاريخ التبليغ، من أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا، مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى، وذلك ما نصت عليه المادة 505 مكرر 1 من ق إ ج.

ثـــــــانيا – إلتماس إعادة النظر:

يعتبر التماس النظر طريق من طرق الطعن غير العادية، والهدف منه هو تصحيح الأخطاء القضائية التي وردت في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة إذا تبين أن أساسها غير صحيح، فهي إذن وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية النهائية و إعادة النظر في مدى تطبيق القانون[3] . إن الغرض من تقرير طلب إعادة النظر تجنب زعزعة ثقة المواطن بالعدالة وإرضاء الشعور العام بالعدالة، ولقد حددت المادة 531 من ق إ ج حالات رفع التماس إعادة النظر في أربع حالات وهي:

---

[1] – مداخلة الأستاذ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 3، 4.

[2] – مداخلة الأستاذ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 4.

[3] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص382.

- تقديم مستندات بعدم الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه الضحية المزعوم قتله على قيد الحياة.

- إذا أدين الشاهد بشهادة زور ضد من أدين بسببها، كان قد ساهم بشهادته في إثباث إدانة المحكوم عليه.

- إذا أدين متهم آخر من أجل ارتكاب نفس الجناية أو الجنحة، حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

- اكتشاف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من طرف القضاة الذين أدانوا بحكمهم متهما، يبدو منها أي في الواقعة الجديدة أو المستندات المقدمة التدليل على براءة المحكوم عليه، قيد رفع الطعن بالتماس إعادة النظر بشروط وضعها المشرع ، حيث لا يسمح غلا بالنسبة للأحكام و القرارات القضائية المحصورة في المادة 531 من ق إ ج ، ومن قبل الأطراف المخولين قانونا لرفع ها الطعن، حيث لا يسمح الطعن بالتماس إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام و القرارات القضائية إدا كانت قد حازت قوة الشيء المقضي فيه ، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

يكون الطعن بالتماس إعادة النظر سليما إدا توفر فيه شرطان أساسيين يتمثلان في:

- أن يكون الحكم والقرار المطعون فيه بالتماس إعادة النظر فاصلا في الموضوع وحاز قوة الشيء المقضي فيه، وأنه قد استنفد كل وسائل الطعن العادية وغير العادية ولا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات التي لا تزال قابلة للطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو قابلة للطعن بالنقض.

- أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه بالتماس إعادة النظر قد اشتمل على إدانة بجريمة يكون وصفها القانوني جناية أو جنحة، فإذا كان الحكم صادر بالبراءة فهو لصالح المتهم، وعليه لا يجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر[1].

---

[1]- فايزة صارة، الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2022/2021، ص ص 55 -56.

يقوم المحامى برفع طلب التماس النظر بناءا على عريضة للمحكمة العليا، حيث تتولى الغرفة الجنائية ممثلة في مقرها بالتحقيق في الطلب وإذا كان الطلب غير مؤسس تقوم برفضه، أو تصدر قرار بقبوله بنقض الحكم بالإدانة بدون إحالة، وفي هده الحالة يمكن تطبيق المادتين 531 مكرر، 531 مكرر 1 المتعلقين بحق من قررت المحكمة العليا براءته بقبول طلبه بإعادة النظر ونقض الحكم في المطالبة بتعويضه عن الخطأ القضائي، حيث يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للأحكام التي نظمتها المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من ق إ ج.

الملاحظ في نص المادة 531 مكرر الفقرة الثانية أنها استثنت طالب التعويض إذا كان هو المحكوم عليه نفسه في حالة تسببه كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب[1] .

[1] – **عبد الله وهايبية، مرجع سابق، ص383.**

خاتمة:

عالجت هذه الدراسة موضوع دور المحام في الدعوى العمومية لما للمحام من دور هام في تكريس ضمانة الدفاع و ذلك من خلال السهر على الوقوف بجانب المتقاضي في سائر أطوار الدعوى العمومية و حتى يؤدي رسالته على أكمل وجه و ذلك بإستعرض أهمية الإستعانة بمحام في المتابعة الجزائية كأساس لحق الدفاع بالإضافة إلى نطاق حق الإستعانة بمحام في جميع مراحل المتابعة الجزائية مع التطرق إلى إبراز مهام المحام أثناء ممارسة حق الدفاع سواء في المرافعات أو فيما يخص تقديم الدفوع و كدى طعنه في الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية.

إن من خلال هده الدراسة تبين لنا أن الإعتراف الواسع لدى التشريعات العالمية ومن بينها التشريع الجزائري بحق الإستعانة بمحام كضمانة من ضمانات حق الدفاع، إلى أنه هناك إهدار لتلك الضمانات خاصة التضييق على المحام في مجال تدخله خصوصا عند إستجواب موكله لدى السيد قاضي التحقيق حيث يكون دوره سلبي وليس له تأثير على مجريات التحقيق، كذلك ما تعلق بحق المتهم في التخلي عن المحام في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى وهدا في حد ذاته تقليل من شأن المحامي وإنقاص من كرامته.

وفي التشريع الجزائري وجدنا أنفسنا في تناقض كبير فمن جهة تنادي الأصوات نحو توسيع مجال تدخل المحام في مراحل الدعوى العمومية لتشمل حتى مرحلة الإستدلال وهو ما أقره في التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية وكدا إصدار قانون حماية الطفل ومن جهة أخرى إتجه المشرع نحو تبني تلك البدائل التي في غالبيتها لا تجيز للمحامي أن يلعب أي دور.

بعد إنتهاء دراستنا لهدا الموضوع إرتئينا إلى ضرورة إقتراح مجموعة من التوصيات التي نراها كفيلة لسد الفراغ، على هدا يمكن التنبيه بضرورة:

– حضور المحامي مع المتهم في القضايا الجزائية (مرحلة الاستدلال، مرحلة التحقيق الابتدائي، مرحلة المحاكمة) وجوبيا وليس جوازيا على الأقل في القضايا الكبيرة لأن ذلك يؤدي إلى مساعدة المتهم في الدفاع عن نفسه بإظهار الحقيقة، وتحقيق العدالة التي ينشدها المجتمع.

– ضرورة أن ينص المشرع على إدماج المحام في التنظيمات الخاصة بالسلطة القضائية كنظام المحلفين والوساطة والصلح وأن يدخل في تشكيلة المحكمة العليا ومجلس الدولة بصفته مجتهد في إظهار الحقيقة في كل مراحل الدعوى الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا – نصوص قانونية:

01- الدساتير:

– دستور الدولة الجزائرية لسنة 1996، المعدل بمرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30 المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، سنة 2020.

– دستور 23 نوفمبر 1989 الصادر بمرسوم رئاسي رقم 89/18.

02- الأوامر والقوانين:

– الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 2020/08/30، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في تاريخ 1996/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 51.

– الأمر رقم 155/66 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

– الأمر رقم 202/67 المؤرخ في 22 جمادى الثاني عام 1387 هـ الموافق لـ 27 سبتمبر 1967 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

– الأمر 62/72 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972.

– الأمر رقم 61/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 79.

– الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 1976/11/22 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94.

– الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، 2015/06/23، الجريدة الرسمية، العدد 40.

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 1975/09/26 الذي يتضمن التقنين المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخ في 1975/09/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31.

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1389 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بقانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15 سنة 2009.

- القانون رقم 175/62 المؤرخ في 1962/12/31 القاضي بسريان التشريع الفرنسي، الجريدة الرسمية، العدد 11.

- القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة، المؤرخ في 2013/10/29، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر في 2013/10/30.

- القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21.

ثانيا – المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 222/91 المؤرخ في 1991/06/14 الذي يحدد كيفيات الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

- المرسوم التنفيذي رقم 18/15 المؤرخ في 2015/01/29، الجريدة الرسمية، العدد 4.

ثالثا – الكتـــــــب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، سنة 2006.

- أحمد بن محمد علي الفيومي المقري، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، سنة 2003.

- أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2009.

- خالد مصطفى فهمي، أتعاب المحامي (دراسة مقارنة وتحليلية)، منشأة المعارف جلال خري وشركاه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2009.

- رءوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1980.

- زروال عبد الحميد، دروس وتطبيقات بالكفاءة المهنية للمحاماة، الطبعة الثانية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2008.

- صلاح الدين جبار، محاضرات في حقوق الدفاع، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2019.

- صلاح الدين جبار، محاضرات في حقوق الدفاع، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2019.

- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2005.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الطبعة السادسة، الجزائر، سنة 2022.

- عبد الله وهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق القضائي الإبتدائي)، بيت الأفكار، الجزائر، الجزء الثاني، سنة 2022.

- علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دار خلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ن سنة 2008.

– محمد شكوت التوني، المحاماة فن رفيع، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990.

– مروان محمد، صقر نبيل، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر.

– يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، سنة 2006.

رابـــــــعا – المعاجم والقواميس:

– إبن منظور (أبي الفضل جمال الدين محمد إبن مكرم إبن منظور الأفريقي المصري)، لسان العرب، مجلد 8، الطبعة السادسة، دار صادر، بيروت، لبنان، سنة 2008.

خامسا – المجلات والرسائل والمذكرات الجامعية:

– بندر بن عبد العزيز، المحاماة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع دراسة تطبيقية لنموذج من المحاماة في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، الجزء الأول، 1425، 1426هـ.

– شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الخامس.

– فايزة صارة، الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2022/2021.

– كمال بغداد، النظام القانوني للمؤسسة العامة، قانون المؤسسات، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، سنة 2012.

– محدة فتحي، الدفع المنتج في الدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 24، مارس 2012.

– يوسف قصبة، الوكالة في الخصومة بين الشريعة والقانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2017/2016.

فهرســــــت:

العنـــــــوان	الصفحة
شكر و تقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الخطة	3
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والدستوري لدور المحامي في الدعوى العمومية	4
المبحث الأول : الدفاع والمحاماة " ماهية وتاريخا "	4
المطلب الأول : ماهية الدفاع و المحاماة	4
الفرع الأول : ماهية حق الدفاع	5
أولا: مفهوم حق الدفاع	5
ثـــــانيا: أهمية حق الدفاع	5
ثـــــالثا: القيمة الدستورية لحق الدفاع	6
الفرع الثاني : ماهية مهنة المحاماة	9
أولا: مفهوم مهنة المحاماة	9

ثانيا: مفهوم المحام	10
المطلب الثاني: الأصول التاريخية للمحاماة في الدعوى العمومية	11
الفرع الأول : المحاماة في النظام اللاتيني	12
الفرع الثـــــاني : المحاماة في النظام الليبرالي والنظام الاشتراكي	13
أولا: في النظام الليبرالي	13
ثانيا: في النظام الشيوعي	13
المبحث الثـــــاني : الأبعاد التأسيسية للمحاماة في الدعوة العمومية	15
المطلب الأول : المحاماة في عهد الأحادية الحزبية	15
الفرع الأول: مهنة المحاماة في الجزائر في ظل الأمر 202/67.	16
الفرع الثـــــاني : التنظيم الصريح للمحاماة في الجزائر	17
أولا: الأمر 60/72	17
ثانيا: الأمر 61/75	18
المطلب الثـــــاني : المحاماة في عهد التعددية الحزبية	19
الفرع الأول: مهنة المحاماة في الجزائر في ضوء القانون 91/04	19
الفرع الثاني: مهنة المحاماة في ظل القانون 07/13	22
أولا : تعديل ت شروط الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة	22

ثـــــانيا : تكوين المحامين عن طريق إنشاء مدارس جهوية	24
الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لدور المحامي في الدعوى العمومية	27
المبحث الأول : اتصال المحامي بالدعوى العمومية	27
المطلب الأول : التأسيس و الحضور مع المتهم	28
الفرع الأول : واجبات المحام	28
الفرع الثاني : فحص الملفات	33
الفرع الثالث : الاتصال بالمتهم	34
أولا : عند تحريك الدعوى العمومية وفق إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة	35
ثانيا : بالمؤسسة العقابية إدا أجلت قضية المثول الفوري مع الأمر بوضع المتهم بالحبس المؤقت	35
ثانيا : عند إيداع المتهم الحبس المؤقت بناءا على أمر إيداع صادر عن قاضي التحقيق	36
المطلب الثاني: مجال حضور المحامي مع المتهم	37
الفرع الأول : حضور المحامى مع المشتبه فيه في مرحة الإتهام	37
أولا : حضوره مع المشتبه فيه في مرحلة البحث والتحري	37
ثانيا : حضوره مع المشتبه فيه لدى السيد وكيل الجمهورية	38

الفرع الثاني: حضور المحامي مع المتهم في مرحلة التحقيق	39
أولا : حضور المحامى مع المتهم لدى قاضي التحقيق	39
ثانيا : استئناف أوامر قاضي التحقيق	41
الفرع الثالث : حضور المحامي مع المتهم في مرحلة المحاكمة	42
أولا : حضور المحامي مع المتهم في مواد الجنح والمخالفات	42
ثانيا : حضور المحامي مع المتهم أمام محكمة الجنايات	44
المبحث الثاني : المرافعة الشفهية	45
المطلب الأول : تقديم الدفوع	46
الفرع الأول : تعريف الدفوع	46
أولا : التعريف اللغوي والاصطلاحي	46
ثانيا : توظيف المحامي للدفوع	47
الفرع الثاني : أنواع الدفوع	47
الفرع الثالث : خصائص المرافعة الناجحة	51
المطلب الثاني : الطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية	52
الفرع الأول : طرق الطعن العادية	52
أولا : المعارضة	53

ثانيا : الاستئناف	54
الفرع الثاني : طرق الطعن الغير عادية	56
أولا : الطعن بالنقض	57
ثانيا : إلتماس إعادة النظر	63
خاتمة	66
فهرســــــت	73